دكتور محمد حسين الذهبي

أستاذ علوم القرآن والحديث
كلية الشريعة ـ جامعة الأزهر

أثر إقامة الحدود

في استقرار المجتمع

الناشر : مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعـة الثانية

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م

شركة الأمل للطباعة
والنشر والتوزيع
مورافتلى سابقاً
١٩ ش محمد رياض ـ عابدين
ت ٩٠٤٠٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

* كم يشق على نفسى وأنا أمسك بقلمى ، لأقدم أول كتاب يطبع بعد استشهاد مؤلفه أستاذنا الدكتور محمد حسين الذهبى ، الذى استشهد من اجل كلمة حق صدع بها ، ولم يستطع الباطل بكل قواه أن يحمله على الانحناء له ٠٠

لقد لبثت وقتا غير قصير – والقلم يستعصى على الحركة ، والذهن يستعصى على الاعطاء – وأنا أبحث عن كلمات تليق بتقديم المؤلف الشهيد ، وعبثا حاولت ، وأخيرا لم أجد مفرا من أن أستعير السطور الأولى من تقديمى له فى مؤلفه السابق : « الاتجاهات المنحرفة فى تفسير القرآن الكريم » حيث قلت :

« شرف كبير لهذا القلم المتواضع أن يقدم عالما كبيرا جليلا ، وأستاذا فاضلا غنيا كل الغنى عن التعريف به : فضلا ، وعلما ، وأدبا ، وخلقا ، عالما يعتز بعلمه ، ومؤمنا غيورا على دينه ، لا تأخذه فى الحق لومة لائم ٠٠ ولا يضن بقلمه ليدفع به عن الاسلام تطاولات المتطاولين عليه ، ومناوشات المناوشين له ، وليشهره فى مواجهة الأفكار الزائفة ، سواء أكان حماتها ممن ينتمون الى الاسلام من واقع شهادات مواليدهم ، أم ممن

لا ينتمون الى الاسلام للذين لا تسيل أقلامهم الا حقدا على الاسلام ، ولا تبذل أفكارهم الا افتراء عليه ٠٠ » ٠

***

* هذا الكتاب الجديد الذى نقدمه للقارىء « أثر اقامة الحدود فى استقرار المجتمع » بحث قيم جديد ، تقدم به المؤلف - رحمه الله - الى مؤتمر الفقه الاسلامى الذى انعقد فى الرياض بالمملكة العربية السعودية فى أكتوبر ١٩٧٦ ٠٠

يبدأ البحث بعرض للاسلام كدين الفطرة ، وللانسان الفرد فى تصور الاسلام ، ثم مكان الحدود فى النظام العام للمجتمع الاسلامى ، هذا النظام العام الذى يريده الاسلام يقوم على أصل مكين من تكافل الجماعة ، على نحو يتيح لكل فرد فيه أن ينال حقه كاملا فى حياة انسانية كريمة ٠٠ هذا والحدود فى مجتمع الاسلام هى أسوار منيعة لحماية حرمات ومقدسات ، تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل لحقوق الحياة المادية والروحية للانسان ٠٠ وان اقامة الحدود تحمى مقومات الوجود للانسان ، وحياة الانسان قوامها فى النظر الاسلامى ما يعرف بالضرورات الخمس ، أو مقومات الوجود للفرد المسلم ، وهى : الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، ثم المال ٠

ان فلسفة الحدود فى النظام الاسلامى تقوم على مبدأين :

نفسى وآخر اجتماعي ، وكلاهما يكمل الآخر ، وكلاهما بعيد الأثر فى تحقيق الحكمة أو الغاية من تشريع هذه الحدود ٠٠

لكن ما هى آثار تطبيق الحدود ؟

يجيب المؤلف : ان هناك آثارا ثلاثة متآزرة : **الأول تربوى**

خلقى ، والثانى تشريعى تنظيمى ، والثالث تنفيذى عقابى ، كذلك هناك مجالان تنعكس عليهما نتائج الأثر المباشر لتطبيق نظام الحدود على المستويات جميعها ، أولهما مجال الدولة ، حيث تتمكن الدولة من ضبط المجتمع فيما يتصل بالأمن العام ، وحماية مقدسات الناس وحرماتهم ، والآخر مجال المجتمع ونشاطه ، ولنا أن نتصور مجتمعا طبقت فيه حدود الله ، وأوضحت جزءا من كيانه ونظامه ، نكون أمام أفراد يتمتعون بتوازن نفسى من نوع خاص ، تحولت فيه طاقاتهم نحو البناء والعمل المنتج ...

***

* وبعــــــد ...

فانها مجرد لقطات سريعة من هذه الدراسة القيمة ، كتبها المؤلف ـ رحمه الله ـ بعقل المفكر ، وسعة أفق الفقيه ، والحق أن هذه الدراسة تجيء اليوم فى وقتها ، حيث لا تزال الدولة تتردد ـ وبمعنى أدق ـ تتراجع حتى عن التفكير فى رد اعتبار الشريعة الاسلامية ، لتأخذ مكانها اللائق بها فى دولة تدعى أنها دولة العلم والايمان .. فلا جدال أن هناك عناصر تقاوم هذه الخطوة المباركة ، هذه العناصر اما حاقدة على الاسلام ، واما لأن مصالحها ومطامعها تصطدم مع كون الاسلام نظام حياة ..

اننا لا نزال نفخر باننا تحررنا من الاستعمار الأجنبى ، ولكننا نتجاهل باننا لم نتحرر بعد من القوانين الأجنبية الدخيلة علينا ، فالقوانين الوضعية ـ كما يقول الشهيد عبد القادر عودة ـ حين تتطور مرة بعد مرة ، انما تسير فى أثر الشريعة الاسلامية وتأخذ بمبادئها ،

وحين يقال : ان القانون الوضعى وصل الى الكمال ٠٠ يكون قد أوشك أن يبلغ فقط بعض ما بلغته الشريعة الاسلامية ٠٠

رحم الله المؤلف الفقيد الشهيد ، وجزاه الله عن الاسلام وشريعــة القرآن بهذه الدراسة القيمة خير الجزاء ٠٠

محمد عبد الله السمان

* * *

الاسلام دين الفطرة

من البديهيات التى أصبحت بمعزل عن الجدل ، أن الاسلام توخى فى كل تشريعاته مواءمة الفطرة الانسانية مواءمة شاملة بحيث لا تحتاج هذه الفطرة لشىء وراء ما قدمه الاسلام !

وما قدمه الاسلام لتنظيم الفطرة الانسانية يتمثل فى مظهرين :

مظهر بنائى تكوينى يتلمسه الناظر فى النظام البنائى الذى وضعه الاسلام لتكوين الفرد المسلم بدءا بالعقيدة ، وانتهاء بقيم السلوك التى تمثل الدوافع الأخيرة لاطلاق طاقاته ، وتفجيرها فى مسالك معبدة ، لا يضل من يلتزمها ، ولا يزيغ من يسير عليها !

ومظهر وقائى علاجى يتلمسه الباحث فى النظام الوقائى العلاجى الذى وضعه الاسلام كذلك لمواجهة ما عساه يكون من شذوذ خارج عن سواء الفطرة ، أو انحراف طارىء على استقامتها !

* * *

الإنسان الفرد في تصور الإسلام

والأصل فى الانسان سلامة الفطرة واستقامتها ، وقبولها للتوجيه نحو قيم الحق والخير والفضيلة ، وما يأتى مخالفا لذلك هو مظهر لخلل فى عملية البناء والتكوين ، أو نتيجة لعوامل مناهضة أتاح لها ضعف الانسان تأثيرا وقتيا ، لا يلبث أن ينتهى متى ووجه بما وضع رب الانسان وفاطره من طرق العلاج ووسائله .

طبيعة الانسان مركبة معقدة ، تتفاعل فيها دوافع الخير وعوامل الشر ، ومصادر القوة مع أسباب الضعف ، والصراع داخله لا يفتأ يشكل أمامه مواقف الاختيار بين ممكنات ، بعضها مرضى منه ، وبعضها منهى عنه !

« **انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا . انا هديناه السبيل** (هداية توجيه) **اما شاكرا واما كفورا** » (باختياره وسلوكه) (١)

ومن شأن الفطرة – كما ركبها البارىء تعالى – أن تميل بحركة الصراع داخل نفس سوية نحو الحل باختيار موفق ، يغلب فيه

---

(١) الانسان : ٢ ، ٣ .

الحق الباطل ، وينصر به الخير على الشر ، وتظهر الفضيلة على ما ينازلها في هذا الصراع ٠

« لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ٠ ثم رددناه أسفل سافلين ٠ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون »(٢)

« **أحسن تقويم** » هو الفطرة في سوائها ونقائها ٠

« **أسفل سافلين** » هو فطرة منتكسة ، أصابها ما حولها عن السواء وعن النقاء ، وبالايمان والعمل الصالح الذي هو ثمرته تعود هذه الفطرة الى ما كانت عليه ، وينحى عنها ما غشاها من غواشي الافساد والاضلال ٠

« ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » ؟ (٣) ٠

الفطرة استعداد لقبول ما هو حق وما هو خير ، وما هو فاضل ٠

والتهويد ، والتنصير ، والتمجيس ، أمثلة وصور لما يصيب الفطرة فيميلها عن مسارها المستقيم ٠ والابوان : رمز يشير الى عوامل التأثير والتربية والتوجيه ، وكل ما من شأنه أن يشكل في ضمير الانسان قيمة من القيم ، أو يمكن في عقله فكرة من الفكر ، أو يطبعه على عادة من عادات السلوك ؛

والتمثيل بالبهيمة تولد جمعاء مكتملة الخلق ، والتساؤل عقبه « هل تحسون فيها من جدعاء » ؟ يشير الى الاصل الذي أصلناه

---

(٢) التين : ٤ — ٦ .

(٣) رواه البخاري في باب الجنائز عن ابي هريرة .

من سواء الفطرة واستقامتها فى أساسها المكين الذى امتن الله على الانسان بأن ركبه فيه : « **فى أى صورة ما شاء ركبك** » ·

وهو ـ كذلك ـ يلمح لنا من طرف بعيد بأن ثمة مكانا ـ وان كان ضيقا محدودا ـ لصور من الشذوذ تكاد تكون فى درجة العدم ، صور من الشذوذ لا تعدو نسبتها نسبة ما يولد من البهيمة ناقصا غير مجتمع الخلق ! هو مثل للتكوين الانسانى فى جوهره غير المنظور بالتكوين الحسى المنظور للحيوان ·

الأصل فى الفطرة الخير والاستقامة ، وما يبدو غير ملتئم مع طبيعتها هذه هو عارض طارىء ، له أسباب يمكن ازالته بازالتها ·

« انى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم » (٤) ·

ومصداق الحديث من كتاب الله تعالى « **ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين** » (٥)

« **والغاوين** » اسم فاعل ، والوصف به لا يعنى اللزوم وعدم الانفكاك ·

طبيعة الانسان مركبة معقدة ، تتفاعل فيها عوامل صراع تطرح بين يديه ممكنات تعرض لاختياره ومن شأن الفطرة فى جبلتها الاولى أن تميل بالاختيار لايثار ما هو حق وخير وحسن ·

هذه الفطرة الخيرة فى أساسها هى استعداد ، هى امكان كامن ، يبرز الى الوجود الفعلى بما يقدحه ، ويثيره وينميه ، ويدعمه

---

(٤) جزء من حديث قدسى رواه مسلم ·   (٥) الحجر : ٤٢ ·

من توجيه وتربية تتخذ من النظام البنائى الاسلامى منهجا وطريقا لبناء الانسان ·

واذا أهملت هذه الفطرة زاحمتها عوامل مناهضة قائمة فى بنية المجتمع فأثرت عليها وانحرفت بها بدرجة أو بأخرى !

واذا تعرضت هذه الفطرة لتوجيه مضاد يمارسه المجتمع أو أفراد منه (تهويدا ، أو تنصيرا ، تمجيسا ، أو مركسة مثلا) بدت وكأنها انقلبت الى نقيضها تماما) « **أسفل سافلين** » بدلا من « **أحسن تقويم** »)

هذه الصورة التى رسمناها للانسان الفرد فى تصور الاسلام ، هى المقدمة الأولى لما نحن بصدد الحديث عنه من أثر اقامة الحدود فى استقرار المجتمع ·

وبقيت مقدمة ثانية لا بد منها لنؤسس لهذا الحديث تأسيسا مكينا وأمينا ·

* * *

مكان الحدود فى النظام العام للمجتمع الإسلامى

والنظام العام لمجتمع المسلمين كما يريده الاسلام ـ يقوم على أصل مكين من تكافل الجماعة على نحو يتيح لكل فرد فيه أن ينال حقه كاملا فى حياة انسانية كريمة ، تليق بالبشر الذين قال الله فيهم : « **ولقد كرمنا بنى آدم** »(١)

حق الحياة الكريمة مقرر لكل فرد يحيا فى مجتمع المسلمين ـ ولو كان ذميا ـ وقصة عمر رضى الله عنه مع اليهودى الشيخ معروفة مشهورة ! والتكافل فى مجتمع المسلمين هو المسوغ العادل لاقامة الحدود على الخارجين على حدود الله .

هو أصل من أصول المجتمع الاسلامى : أن يتهيأ لكل انسان فيه ما يضمن له حياة تليق بمن كرمه الله تعالى .

قد يكون هذا الضمان فى فرصة عمل ملائمة تتيح لصاحبها أن يوفر لنفسه ولمن يعولهم مستوى مناسبا من العيش الكريم .

قد يكون هذا الضمان فى أن يقدم بيت المال لمن عجز عن العمل والكسب ما يفى بحاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم .

---

(١) الاسراء : ٧٠ .

وقد يكون الضمان جزئيا يتمثل فى تكميل حيــاة الفرد بضرورة من ضروراتها عجز عن تحصيل وسائلها ، كتزويج من خاف العنت ولم تمكنه ذات يده من الزواج . مثل هذا يكون عبئه على بيت مال المسلمين .

وتكافل الجمــاعة فى النظــام الاســلامى يفرض مبدئيــا ـ أن يتم تبادل كامل فى الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وفئاته ، وأن يفى كل بما عليه ليصبح من حقه أن يطالب بما له .

الغنى : مثلا ـ يفى للمجتمع بما يجب عليه من حقوق المــال : زكاة ، وضريبة ، وصدقة ، وهنا يصبح من حقه حمــاية ماله ، وصيانته باقامة حق آخر من حقوق المــال ، هو حد « السرقة » يقام على من يعتدى على حرمة هذا المــال الذى أصبح ـ بأداء ما فيه من حقوق حقيقا بهذه القدسية التى أضيفت عليه حتى ليستباح قطع يــد من استباح حمــاه ، لكن كيف يكون الموقف اذا بخــل بالمــال صــاحبه ، فلم يعط حقــه ، واكتنزه ، وربما اتخذه وسية للبغى والطغيان ؟ !!

وفى غيبة التكافل الاجتمــاعى ، وحين تشيع اثرة باغية ، ويصبح المــال دولة بين الاغنياء ، وحين يغلق بيت مال المسلمين بابــه فى وجه العاجز والمضطر ، أو حين يصاب المجتمع كله بمجاعة عامة من شأنها ان تجعل الناس فى أوضاع نفسية غير عادية ، يكون ثمــة ما يمكن تسميته ظروفا طارئة ، ويكون من شأنها اعادة النظر فى الموقف فى ضوء الوضع القــائم ، وهذه الوقفة فى مجملها هى مايعنيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادرأوا الحدود بالشبهات »(٢)

---

(٢) رواه البيهقى ـ انظر كشف الخفا ومزيل الالباس ، ص ٧١ ، ط : القــدس .

وقد أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة ، على أن الاسلام قد سد فى وجه التعلل بالحاجة كل طريق حيث جعل السؤال - حينما لا يكون منه بديل - آخر السبل المشروعة لسد الحاجة · شرطان أساسيان اذا توافرا أغلقا معظم أبواب الجريمة ، وضيقا من دائرة تطبيقها الى أقصى مدى ممكن ، ومكنا للحدود أن تثمر ما يراد منها وقاية وعلاجا ·

وأول الشرطين هو : تهيئة مناخ اجتماعى تربوى يسمح بتنشئة الفرد المسلم تنشئة سوية ، من شأنها أن تتجه بفطرته نحو السواء والاستقامة · وهنا توزن النظم التربوية فى مجتمعات المسلمين !

وثانى الشرطين هو : اقامة تكافل اجتماعى شامل يتعاون فيه كل الأفراد بما يعين كل منهم على الالتزام بحقوق الله ، والوقوف عند حدوده ، بحيث تنتفى شبهة من يخرج على هذه الحدود حين يقول : أن المجتمع بنظامه وسلوكه هو الذى دفعه مضطرا - غير باغ ولا عاد - الى الوقوع فيما وقع فيه !

وهذه الشبهة مدفوعة - كما قلنا - بتحقق الاشباع الضرورى لحاجات الانسان الاساسية ولو عن طريق السؤال ، وهو أمر لا يستطيع أحد أن يدعى عدم توافره فى مجتمعات يظلها الاسلام ·

وحتى لا يلتبس ما نقصد اليه هنا نضع هذا الضابط الذى نراه جديرا بالاعتبار ·

متى قام المجتمع بما عليه تجاه الفرد من تربية صحيحة ، وتمكين له من سد حاجاته الانسانية المشروعة (المأكل ، والمشرب ، والملبس والمسكن) « **ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى · وأنك لا تظمؤا فيها**

ولا تضحى » (٣) بطرق ومسالك تسقط معهـا كل دعاوى الاضطرار ، فقد أصبح لزاما أن تقام حدود الله دون ترخص ، ودون تهاون !

وعندما يقصر المجتمع فى واحد من الشرطين السابقين ازاء الفرد • باهمـال تربيته أو توجيهها توجيها ضارا ، أو باغلاق السبل المشروعة أمامه للحصول على حاجات الحيـاة الاساسية التى لا قوام للحياة البشرية دونها ، عندما يقصر المجتمع على هذا النحو مع واحـد من أفراده بحيث يلجئه ذلك الى الجريمة الجاء لا مفر له منه حينئـذ يسقط حقه فى اقامة الحـدود على من قصر فى حقهم ، وتصبح اقامتها حينئذ نوعا من الظلم والعدوان على حدود الله لا يقل عن عـدوان الخارجين عليها واقتحـام حماها •

ان الحدود فى مجتمع الاسلام انما هى أسـوار منيعة لحمـاية حرمات ومقدسات تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل لحقوق الحياة المـادية والروحية للانسان ، بحيث يصبح انتهاكه لهـذه الحرمات جريمة لا يبررها ضياع روحى فى غيبة تربية صالحة ، ولا يخفف من بشاعتها ضياع مادى فى مجتمع أنانى أثر •

ومن خير ما نستهدى به ونحن نحـاول اخضاع حياتنا لشريعة الاسلام بعـد انفصام عنهـا طال أمده : أن نستوحى عهد النبـوة وكيف كانت مراحل التطبيق فيه •

وهنا نلاحظ أن القسم « المكى » من القرآن يخلو تماما من الحـديث عن « الحدود » بمعناها الفقهى ، وانما يرد الحديث عنها فى القسـم المدنى •

ومغزى هذه الملاحظـة أن بنـاء الفرد المسلم على العقيدة والاخلاق

---

(٣) طـه : ١١٨ ، ١١٩ .

الاسلامية هو مقدمة ضرورية لاقامة البنيان الاجتماعى الذى تحتل الحدود فيه مكان الحراسة والحفاظ على مقدساته ·

بناء الفرد أولا ، وبناء المجتمع بمقوماته الاسلامية ثانيا ، ثم يأتى الدور على اقامة الحدود سياجا ، وتحصينا ، وتأمينا لما تم تشييده ، هذا ما حدث فى اقامة مجتمع الاسلام لأول مرة ·

واقامة الحدود دون تمهيد لاقامتها ببناء الفرد والمجتمع على أسس اسلامية تتضمن نوعا من الظلم لمن تورط فى ارتكاب جريمة من تلك التى تجعله فى متناول حد من هذه الحدود ، تورطا مرده الى سوء التنشئة ، أو الى سوء التنظيم الاجتماعى وتنكبه عن منطق العدل والتكافل ، وهما من دعائم مجتمع المسلمين ·

فى مجتمع لا يقوم على أسس اسلامية ولا يوفر للفرد مقومات الحياة يكون هناك من الشبهات ما يكفى للتوقف فى اقامة الحدود ، واذا أقيمت الحدود برغم وجود هذه الشبهات الدارئة لها ، كانت اقامتها مما لا يرضى عنه الله · ولا يتسق مع أمره بالعدل والاحسان ·

نظام الحدود فى الاسلام هو حق مقرر لمجتمع يلتزم بالنظام الاسلامى العام ، والتحلل من الالتزام بالنظام الاسلامى فى جملته لا يتسق معه المطالبة بتطبيق الحدود مهما كانت المبررات وراء الدعوة لتطبيقها ·

انها فى النظام الاسلامى تبدو رمزا للعدالة الرادعة ، ولكنها فى غير هذا النظام الاسلامى تبدو تجاوزا فى العقوبة لا مسوغ له ، وتطبيقها باسم الاسلام فى مجتمع يقوم على أسس غير اسلامية هو اساءة للاسلام بالغة ·

وهى فى النظـام الاسلامى تعنى وقاية مانعة ، وعلاجا أكيدا ، ولكنها فى غيره تصبح كبتا ظالمـا لا يلبث الناس أن يثوروا عليه ويطالبوا بالتخفيف من وطأته ، وتطبيقها سوف يفجـر قضـايا ومشكلات تعرى مثل هذه النظـم التى تحاول اقتطاع نظام الحدود وحـده من بقيـة النظام الاسلامى العام لتحمى بهـا أوضاعا ونظما لا يقرها الاسلام !!

ولنتصور مثلا : أن الاسلام بدأ بتطبيق الحدود أول ظهوره بمكة ، وقبل أن تبنى النفوس على عقيدة التوحيـد وتتمثـل الأخـلاقية الاسلامية الشاملة :

لا شك أنه كان سيقابل بعاصفة عاتية من الرفض والمقـاومة ، لأن النفوس والاوضاع لم تتهيأ بعـد لاستقبال هذا النظـام ، وهذا سر خلو القسم المكى من القرآن من حديث الحدود وما يتصل بها •

لكن ، ماذا كان الموقف حينما بدأ التطبيق متأخرا ، وبعد أن تمت تربية الفرد وبنـاء المجتمع على أسـاس اسـلامى ، اختفت أولا أسباب الجرائم التى تقام الحدود على مرتكبيها ، وانتهت دوافعها ، وما بقى من آثارها كان ضـيق المـدى لا يكاد يعتد به ، وأصبح الوجـدان المسلم المنفعل بقيم الاسلام راضيا كل الرضا مسـلما التسليم كله بما يقـام على صاحبه من حد ارتكب ما يوجبه ، ولم يكن غريبـا أن يأتى الذى وقع فى حد يطلب بنفسه اقامته عليه ، فاستقرار منطق العـدل فى نفسه ، واحتدام الرغبة فى التطهر من اثم ما ارتكبه ، كانا من القـوة بحيث تصبح اقامة الحـد على هذا المعترف نوعا من التوازن النفسى ، يريحه من الشعور بالذنب وهو نوع من العذاب المدمر لأصحاب الضمائر حتى وان ارتكبوا فى لحظـة ضعف ما يوجب الحـد •

وهذا يفسر لنـا اصرار أفراد من المسلمين الأولين على اقامة الحد عليهم برغم أنهم كانوا يملكون ايثار العافية ، والستر على أنفسهم ، أو الرجوع عن اعترافهم .

وانه لأمر عجب أن يكون منطق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمثال هؤلاء « من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليتستر بستر الله الجميل ، فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » .

ومراجعته للمقرين بالزنا درءا للحد عنهم وهم يصرون على نفى الشبه الدارئة رغبة فى التطهر ، يكشف لنـا عن عمـق الايمـان والتسليم بعدالة هذه الحدود ، ويرينا لمـاذا يجعل الناس اليوم من كل دعوة تطـالب باقامة الحدود ، وان فيها لرحمة وعدلا ، وامدادا للانسان بمـا يتيح له الانتصار على نوازع الشر ونزعات الشيطان حينمـا يقـوم فى نفسه صراع الخير والشر .

* * *

أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع

ويوم توضع « حدود الله » فى مكانها الحق ، ويوم تقام اقامة عادلة فسوف يجنى المجتمع الذى يقيمها من الآثار التى تنعكس على حياته مما يجعل كل جهد يبذل من أجل تعبيد الطريق لاقامتها جهدا يسيرا مهما بلغ ـ متى قيس بهذه الآثار المرجوة والأكيدة من وراء اقامة هذه الحدود ٠

ان استقرار المجتمعات لهو الهدف الأول الذى تسعى جميع النظم والتنظيمات الاجتماعية لتحقيقه ، وتتذرع لبلوغه بشتى الاساليب والمناهج ، وتجرب من أجله كل ما يعن لها أنه ينطوى على ما يساعد على هذا الاستقرار ٠

ومن يستقرىء هذه المجتمعات المعاصرة ، ويرى ما تصطنعه من أدوات ، وأجهزة ، ووسائل ، وما تستحدثه من فلسفات ومناهج وأساليب تقف من ورائها مؤسسات علمية ، وتربوية وفنية ، الى جانب ما يضع السياسة العامة لهذه المجتمعات من مؤسسات سياسية وتشريعية وتنفيذية ٠٠٠ من يستقرىء ويرى كل هذا ، ثم يجد أن هذه المجتمعات ـ دون استثناء ـ تعانى فى المجال الاجتماعى ـ اضطرابا وعدم استقرار يتمثل فى انتشار الجريمة بكل صورها ،

من سرقة وسطو وسلب بالاكراه ، الى هتك الاعراض واغتصابها بالقوة ، الى اغتيالات جريئة وقتل يتحدى كل أجهزة الأمن القائمة الى ما لا يوصف من جرائم السكر وما يقترف بسببه وتحت ستاره ، لأنه فى نظر القوانين الوضعية ظرف مخفف ·· من يرى كل هذه الوسائل التى يتذرع بها لتحقيق الاستقرار والامن الاجتماعى ، ثم يجد النتيجة بعيدة عن تحقيق الغاية ، فلن يسعه الا أن يعترف بقصور هذه الادوات جميعا من ناحية ، وبأن تركيب المجتمع بوجه عام مسئول عن عدم الاستقرار المشاهد !! ··

ولو نظرنا الى المسألة من وجه آخر وسألنا : كم مليونا من الجنيهات تخصص من ميزانية تلك المجتمعات لتمويل هذه الأجهزة والمؤسسات التى تتضخم يوما بعد يوم ؟ ــ وحسبنا فقط أن نشير الى ما يسمى بأجهزة الامن فى بلاد العالم المتحضر ــ لبدت لنا فداحة العبء الاقتصادى الذى تتحمله تلك المجتمعات فى سبيل أمن لا تناله ، واستقرار لا تحصل عليه !! فاذا نظرنا الى المسألة من وجه ثان وسألنا : ما هو حجم الطاقة البشرية التى تخصص للعمل فى هذه الاجهزة المتضخمة ؟ وكم كان يكون عائدها على المجتمع لو أنها كانت ضمن طاقاته العاملة ؟ لو سألنا هذا السؤال بدا لنا مدى ما يستقطع من طاقة البناء والعمل الاجتماعى فى سبيل ما هو مطلب أساسى للمجتمع من أمن واستقرار ، وليس خافيا ما يترتب على تضخم أجهزة الامن والتتبع من انتقاص لحريات الناس وميل الى تخطى أسوار الحرمات التى هى من أخص خصائص حياة البشر ــ وتكفل حمايتها كل تشريعات السماء ووضعيات الارض ، على أن اتساع أجهزة الامن والتتبع سوف يطرد مع اطراد اتساع الجريمة وانتشارها فى غيبة نظام حاسم لردعها ووقفها عند حد محدود لا تتعداه ·

والحق أن صورة الجريمة وتعقبها فى تلك المجتمعات تظهر تلك

المجتمعـات وكانها أصبحت مسرحا لمطـاردة مستمرة بين المجـرمين وأجهزة الامن ، على نحو يعنى تسليم تلك المجتمعات بأن الجريمـة باتت ظاهرة طبيعية ، وجزءا لا يتجزأ من التكوين العـام لمجتمعهم ، وافرازا حتميا لا مفر منه لتفاعلات العناصر التى يتركب منهـا هذا المجتمع ·

وهنا فرق أساسى بين نظرة الاسلام ونظـرة النظـم المعـاصرة للجريمة والمجرمين وللنظـام التى تواجه به :

نظرة الاسلام تفرق بين نوعين من الخروج على النظـام العام :

ـ **النوع الأول** : يمثل نوعا من الخروج لا يتضمن تحديا ولا تعمدا للخروج على هذا النظام وانما هو نوع من تهاوى ضوابط السلوك لدى شخص فى لحظـة ضعف يشرب فيها خمـرا ، أو يزنى ، أو يسرق ·

ـ **والنوع الثانى** : يمثل نوعا من الخروج يتضمن تحديا وتعمدا للخروج على النظـام ، ويتخذ من البداية وسائله التى تمكنه من هذا التحدى ·· ومن ذلك ما يسمى بالحرابة ، أو قطع الطريق ·· الخ ·

والنوع الاول يسميه الاسلام اثما وخطيئة ، والنوع الثانى يسميه محـادة ومشاقة لله ورسوله ، وهو تعبير يرمز الى المجتمع المسلم باعتبار ما فيه من حرمات ومقدسات من حمى الله لا يجوز مواقعتها ·

والنوع الأول يختلف بحسب أثره ومدى قصوره على صـاحبه وتعـديه الى غيره :

فالخمر مثلا قد يقف أثر تناولها عند شاربها ، لكن الزنا يتجاوز ذلك فيمس أطرافا آخرين :

يمس أصحاب العرض الذى انتهك ، ويمس ما عساه ينشأ عنه من ولد ، ويمس أخلاقية المجتمع العامة بما ينال من هيبتها واحترامها وقدسيتها ٠

والقذف يمس العرض ويخدش الشرف ، ولكنه ـ على أى حال ـ دون الزنا ، لأن الزنا يخلف آثارا مادية لا يمكن ازالتها ، أما القذف فاقامة الحد كافية لمحو آثاره ٠

ومن هنا تدرجت الحدود من حيث ما تنطوى عليه من عنصر عقابى ، فكان حد الزنا مائة جلدة أو الرجم الى الموت ، وحد القذف ثمانين ، وحد شرب الخمر مثل القذف دونه ٠

والنوع الثانى كذلك يتفاوت لا بحسب جسامة الضرر المادى وحده ، ولكنه أيضا بحسب ما ينطوى عليه من عنصر التحدى واعلان الخروج على النظام العام ٠

وعنصر التحدى هذا يتمثل فى المجاهرة بالجريمة والمعالنة بها ٠

وهنا يبدو لنا قيمة التوجيه النبوى الكريم : « من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الجميل ، فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » ٠

وقوله عليه السلام : « كل أمتى معافى الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه »(١)

---

(١) متفق عليه .

ان المجاهرة تعنى استخفافا بأمرين معا : بالسلطة القائمة على أمر الله فى المجتمع وبالأخلاقية السائدة فى الجماعة ٠

والاستخفاف بالسلطة الشرعية القائمة هو من معنى قول الله تعالى : « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** » (٢)

محاربة الله ورسوله : هى مغزى المجاهرة وفيها معنى الاستخفاف بسلطان الله فى الأرض ٠

ومن هنا كان تغليظ الحد : تقتيلا ، أو تصليبا ، أو تقطيعا للأيدى والأرجل ، أو نفيا فى الارض التى هاجروا فيها ٠

هو تغليظ لا نجد مثله حتى فى حالة « القتل العمد » : « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** » (٣) ، فالحد هنا هو القصاص فحسب « **ولكم فى القصاص حياة** »(٤) وما بقى هو نوع من الوعيد الاخروى لا يختلف فى نتيجته النهائية عن الوعيد فى شأن الحرابة : « **ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** » « **وأعد له عذابا عظيما** » ٠

وقد رغب الاسلام فى « العفو » عند وجوب القصاص : « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** »(٥)

---

(٢) المائدة : ٣٣ .   (٣) النساء : ٩٣ .
(٤) البقرة : ١٧٩ .   (٥) البقرة : ١٧٨ .

والاستخفاف بالاخلاقية السائدة هو ما يشير اليه قول المعلم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : « وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه » .

ان المجاهرة بتحديها للسلطة الشرعية القائمة على حدود الله من شأنها أن تجرىء آخرين ممن لديهم استعداد وتنقصهم الجرأة الكافية ، وأخطر ما تصاب به جماعة أن تتهاوى هيبة السلطة المسئولة فيها وتبدو ضعيفة فى نظر العامة .

والمجاهرة بتحديها للاخلاقية السائدة من شأنها أن تخلخل من قيمتها ، وتهون من الالتزام بها ، وتزيل من الخروج عليها بالقسوة السيئة « ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » لانه صار اماما متبوعا تجرأ بالمخالفة فجرأ الآخرين بالمجانة والمجاهرة .

نظرة الاسلام الي الجريمة لا تنطلق من أثرها المادى وحده ، ولا تتوقف عنده .، هى تتجاوزه بدءا وغاية ، فقد يتوقف الأثر المادى عند صاحبها أو ينعدم كلية (كما فى شارب للخمر أغلق عليه بابه ولم يعربد فى سكره) ، ومع هذا يوضع للخمر حد ــ مهما يكون الرأى فى مقداره ــ يرفعها الى مصاف الكبائر المعدودة عدا من بين ما يقع فى مجتمع المسلمين من جرائم .

ذلك أن من شأن الخمر أن أثرها يمتد ، وشرها يتعدى نطاق شاربها وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم « أم الخبائث » .

وقد يبلغ الاثر المادى مداه كما فى القتل العمد ، فليس ثمة ضرر

ما يساوى أو يقرب من ازهـاق الروح ، وكل ضرر تسببه جريمـة فتلافيه ممـا يدخل دائرة الامكـان الا القتل •

ومع هذا نجـد تفرقة تتبدى لنـا بين نظرة الشارع الى جريمـة الزنا ـ وهى قد لا تنتهى بقتل ـ ونظرته الى جريمة القتل العمـد •

فى حد الزنا يقول عز من قائل « ••• **ولا تأخذكم بهما رأفة** »(٦) وفى حد القتل العمد يقول : « **فمن عفى له من أخيه شىء فاتبـاع بالمعروف وأداء اليه باحسان** »(٧) ، وفى حد الزنا لا بـد من علانية الحـد « **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » (٨) وليس الأمر كذلك فى القصاص •

ما السر فى هذه التفرقـة ؟

ان « القتل » هو نزع للبنة واحـدة من صرح المجتمع ، لا يلبث أن يعوضهـا ميلاد جديد :

أما « الزنا » فهدم للصرح كله ، لأنه خلل للأساس وللقـاعدة ، ونتـائج الزنا أشبه بقتـل جماعى ، وهنا تظهر معان رفيعـة تحكم النظر الاسلامى •

هو نظر يتصعد أولا الى القيم الانسانية الروحية لينطلق منهـا مؤسسا على عقيدته صرحه الاخلاقى ليقيم عليه سائر نظمه التى يكتمل بها للمجتمع ما لا بد منه من كيانه المـادى •

***

---

(٦) النور : ٢ .
(٧) البقرة : ١٧٨ .
(٨) النور : ٢ .

إقامة الحدود تحمى مقومات الوجود للانسان

من المقرر أن الحدود يراد بهـا حماية المقومات الضرورية لحياة الانسان ، الانسان الذى صوره الله بيديه وكرمه وفضله على كثـير ممن خلق تفضيلا ٠

وحياة هذا الانسان قوامها فى النظر الاسلامى ما يعرف بالضرورات الخمس ، أو مقومات الوجود للفـرد المسلم ٠ وهى : الـدين ـ النفس ـ العقل ـ العرض ـ المـال ٠

وقد التقت كلمة الاديان السماوية على تقديس هذه الحرمات ، وربما شاركتهـا فى ذلك القوانين الوضعية على تفـاوت يظهر فى تقديم بعضهـا على بعض ، وفى التحلل أيضا من بعضها ٠

وقـد رتبنا هذه الضرورات أو المقومات الضرورية لوجود المسلم وحياته حيـاة ترضى له بحسب ما ينبغى أن تكون عليه من حيث قيمتها وأهميتها بالمقاييس الاسلامية الخالصة ٠ فدين المسلم أعز عليه وأقـدس من كل ما عداه ـ وهو بالنسبة لمجتمع المسلمين ـ الوطن الحقيقى ٠

وقـد وضع الله « الدين » فى كفـة ، وما عداه من مقدسات الحياة كلهـا فى كفـة : « **قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم**

وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشـون كسادها ومسـاكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره »(١)

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحـدكم حتى أكـون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين »(٢)

واعتبر القرآن فتنة المؤمن عن دينه أكبر من قتله وأشد : « **والفتنة أكبر من القتل** »(٣) ، « **والفتنة أشد من القتل** » (٤) ٠

الدين : هو أول الحرمات والمقـدم قبل جميع المقدسات ، والعدوان عليه فى شخص المؤمن به فتنة أو اكراها أكبر من العدوان على ذات نفسه !

والنفس : هى المقدمة ـ بعد الدين ـ على سائر ما يحرص عليه الانسان ويحميه « **يوم يفر المرء من أخيه ٠ وأمه وأبيه ٠ وصاحبته وبنيه** (شغلته نفسه عن هؤلاء جميعا) ٠ **لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه** » (٥)

وبالعقل تتقوم انسانية الانسان ، وأهليته لما خلق له ، من مكانة فى ملكوت الله ، ورسالة تفرد بها بين مخلوقات الله « **انا عرضـنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منهـا وحملهـا الانسان** » (٦) وسقوط التكليف عن المجنون قـاطع بأن العقل قوام ما به يكون الانسان انسانا !

---

(١) التوبة : ٢٤ . — **(٢) متفق عليه .**

(٣) البقرة : ٢١٧ . — **(٤) البقرة : ١٩١ .**

(٥) عبس : ٣٤ — ٣٧ . — **(٦) الأحزاب : ٧٢ .**

عقيدة المرء ، يليها نفسه ثم عقله ، وبعدها يأتى عرضه ٠

الدين أولا ، لانه غاية الحياة ، وهدف الوجود الانسانى « **وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون** » (٧)

والنفس ثانيا ، لأن بها قوام الوجود ٠

والعقل ثالثا ، لأن به قوام انسانية الانسان ٠

والعرض رابعا ، لانه جماع ما يمتدح به المرء ، ولأنه مناط الكرامة والاحترام بين الناس ٠

وكمال الانسان لا يكون اذا ثلم عرضه أو جرح ، والكمال الانسانى مطلب اسلامى فى معتنقيه ٠

وأخيرا يأتى المال لأنه قوام الحياة فى بعدها المادى القائم على اشباع حاجات الجسد أولا ، وان تسامى به الاسلام فجعله ـ مع ذلك أداة من أدوات تطهير الروح وتزكية النفس ٠

أرأيت : كيف بدأ النظر الاسلامى من أعلى ليبدأ من الدين ، ولينتهى بالمال ؟!

والحدود : انها تقابل هذه المقدسات وتترتب بحسبها ٠

فازاء حرمة الدين : حد الردة ٠

وازاء حرمة النفس : حد القتل أو القصاص ٠

وازاء حرمة العقل : حد الخمر ٠

وازاء حرمة العرض : حد الزنا وحد القذف ٠

---

(٧) الذاريات : ٥٦ ٠

وازاء حرمة المال : **حد السرقة** ٠

أما الحرابة فهى انتهاك لحرمات المجتمع كلها ، ومن هنا كان التغليظ فى حدها فوق كل ما عداها ٠

واذا أمن الفرد على دينه ونفسه ، وسلم له عقله وعرضه ، حفظ له ماله ، فقد جمعت أطراف الامن كلها !

واذا أمن المجتمع من الخارجين عليه ممن يسمون فى عصرنا « مخلين بالأمن العام » فقد تهيأ مناخ صالح يتنفس فيه الأفراد حرياتهم ، وينعمون بالطمأنينة والامان ، فتنطلق الطاقات فى ميادين العمل المنتج ، وقد وقفت من ورائها دوافع قوية منشؤها توافر مقومات الحياة التى وضع نظام الحدود لصيانتها والحفاظ عليها ٠

حينما قال القرآن الكريم « **فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه** »(٨) كان لا بد له من تأمين حركة الانسان على الارض ، واشاعة جو من الأمن والطمأنينة بحيث ينطلق الناس متحررين من المخاوف ٠

ولقد كان من أول ما امتن الله به على من دعاهم لدينه : أن أطعمهم من بعد جوع ، وأمنهم من بعد خوف ، « **فليعبدوا رب هذا البيت ٠ الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** »(٩) ٠

❋ ❋ ❋

---

(٨) الملك : ١٥ ٠

(٩) قريش : ٣ ، ٤ ٠

الآثار التي يمكن تحقيقها من إقامة الحدود وتطبيقها

والآن : ما هى الآثار التى يمكن تحقيقها من اقامة الحدود وتطبيقها ؟

لنتذكر ما قدمنا به هذا البحث من ضرورة التمهيد لاقامة الحدود ـ كى تعطى ثمارها كاملة وذلك بأمرين :

١ ـ تنشئة الفرد تنشئة صالحة من خلال تربيته تربية اسلامية حقة ٠

٢ ـ تنظيم المجتمع على أسس اسلامية تحقق له تكافلا اجتماعيا شاملا ـ تصبح فيه الحقوق والواجبات متكافئة ومحققة لمضمون هذه الآية الجامعة : « **ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى** » (١)

وحتى يمكننا الحديث عن آثار تطبيق الحدود واقامتها نفترض أن المجتمع الذى ستطبق فيه وفى بما اعتبرناه مقدمة ضرورية تجعل الطريق أمام هذا التطبيق معبدا لا نتوء فيه ولا أخاديد ٠

ذلك أن « الحدود » وحدها لا تنشىء ولا تؤسس للمجتمع استقراره

---

(١) النحل : ٩٠ .

وأمنه ، وانما دورها يتمثل فى الاسهام والحفاظ على أمنه واستقراره اللذين قاما أصلا نتيجة لبنائه على أصول الاسلام ومبادئه !

نقول هذا لاعتبارات لا نملك اغفالها فى هذا المقام ، لأنها من الوضوح والقوة بحيث يصبح اغفالها نوعا من الظلم للحقيقة ، وتشويها لصورة الحدود وفلسفتها فى النظام الاسلامى :

فى مقدمة هذه الاعتبارات : أن تطبيق الحدود لا يسمح فيه بتفرقة أو استثناء ما ! وحديث المخزومية وقصتها علم مرفوع أبدا يحمل شعار المساواة المطلقة أمام الجميع ، واستثناء واحد كفيل بهدم كل الآثار التى يحققها فى المجتمع اقامة شريعة الله وتنفيذ أحكامه • وأول ما يفتح أبواب الاستثناء والتمييز هو وجود تمايز طبقى اجتماعى تختنق فيه قيم الاسلام الأساسية ، والمساواة بين الناس فى مقدمتها •

ومن هذه الاعتبارات أن الحدود مراعى فيها قدر من الزجر والردع البالغ ولذلك ينطوى عنصر العقاب فيها على أقصى ما يجوز ــ فى منطق العدل ــ من ايلام مادى ونفسى وحتى ليبدو بعض ذلك فى نظر من لا يتعمق فلسفة الحدود بأبعادها الشاملة ، قسوة زائدة ، وتجاوزا لما ينبغى أن تتوقف عنده العقوبة هذا التصاعد السائل فى الحدود بما تنطوى عليه من عقوبات مشددة ، يقابله ــ فى جانب تكييف الجريمة وضبطها كى تصبح مستوجبة للحد المقرر ازاءها ــ يقابله تصاعد مماثل فى توصيف الجناية وضبطها بحيث لا يدخل فى منطقة ما يستوجب الحد الا جناية عظمى بلغت أقصى الآماد فى الحاق الضرر المادى أو النفسى بالآخرين ، الى جانب ما تنطوى عليه من اخلال بأمن الناس وحرياتهم فضلا عما تتضمنه من تحد للسلطة الشرعية القائمة ، وخروج على أخلاقية المجتمع السائدة •

وحتى تتحقق عدالة الشارع الأعظم فى موازنة الحد ــ وهو عقوبة تعتبر أغلظ ما يمكن فى بابها ــ مع الجناية المسببة له ، لم يكتف عدل الله بقصره على الجناية الموجبة له فى أغلظ صورها كذلك ، وانما ضم الى ذلك اعفاء كل ما عساه يكون من ملابسات تتقاصر بالجناية عن بلوغ المدى الذى يجعل اقامة الحد على مرتكبها عدلا مطلقا لا يمكن التعقيب عليه ٠

وهنا يأتى دور الشبهات ، ويصبح درء الحدود بها مصفاة لا يتبقى مع اعمالها الا نماذج شاذة من الجرائم والمجرمين ، لا مكان لرحمة بهم ، ولا موضع لتلمس التخفيف عنهم ٠

ولنستقرىء شروط اقامة كل حد من الحدود المقررة شرعا ، فماذا نرى ؟

ان التأمل فى هذه الشروط يخيل الينا أن التطابق بين ما يقع فعلا من جرائم الناس ، وبين ما يستوجب الحد بحسب هذه الشروط لا يكاد يحدث الا فى القليل النادر ٠

ولنأخذ حد الزنا مثلا لذلك ٠ لقد اشترط لوجوب الحد شروط جعلت ثبوته عن غير طريق الاعتراف شبه مستحيل ، وهل يظن بعاقل ــ يعرف عقوبة الزنا ــ أن يقدم على مباشرتها دون تحفظ ولا احتياط ، وانما يباشرها بنوع من المعالنة أو المجاهرة ، بحيث يمكن أن تقع عليه ــ خلال الفعل نفسه ــ أعين أربعة من الرجال العدول مقبولى الشهادة ؟

مثل هذا لو حدث فانما يدل على تحد للمجتمع لا يقدم عليه ــ الا مختل أو فاجر لا يقيم للمجتمع وزنا بكل ما فيه ، ولذلك لم يكن مصادفة أن جميع وقائع حد الزنا على عهد النبوة ــ وهو عهد انتقال من الجاهلية وسفاحها الى عهد الاسلام وعفافه ــ لم تتجاوز

أصابع اليدين عدا ، وليس من بينها فيما نعلم واقعة واحدة لم يكن الاعتراف هو سبيلها الأوحد لكى تعرف وتثبت : اللهم الا ما كان من قصة اليهوديين اللذين زنيا فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ايتونى بأربعة منكم فجاء أربعة منهم فشهدوا عليهما بالزنا فرجما »(٢)

والاعتراف سيد الأدلة كما يقول رجال القانون ، ولكن كيف كان موقف النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الزانى المعترف ؟!

لقد روى فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن « ماعز » لما أقر عنده ، فجاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تمم اقراره أربعا ٠

وعند ذلك بدأ سؤاله : « لعلك قبلت » ، « لعلك لمست » ؟؟

وفى بعض الروايات : أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال : « أبك جنون » ؟ ٠

بل أكثر من ذلك يوجه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من وقع فى شىء من حدود الله وستره الله أن يستتر على نفسه ويتوب « من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الجميل فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » ٠

وروى عنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أنه قال لمن حرض « ماعزا » على الذهاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بين يديه « لو سترته بثوبك كان خيرا لك » ٠

يقول النووى : « وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن

---

(٢) زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤ ٠

النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعن الخلفاء الراشـــدين ومن بعدهم ، واتفق عليه العلماء »(٣) ٠

وقد قال الجمهور : ان المقر بالزنا اذا رجع عن اقراره ولو بعد الشروع فى اقامة الحد وجب الكف عنه ٠ واستدلوا لذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة ماعز من أنه هـرب فذكر ذلك للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « هلا تركتموه يتوب ٠ فيتوب الله عليه » ٠

وهنا خلاف بين العلماء فى وجوب الدية اذا رجع المحدود أو فر فلم يترك ورجم حتى مات !

وبقى شىء أهم من كل ذلك :

ان اعتراف من وقع فى حد عقوبتـه الموت ، واصراره على اقامة الحد عليه ، يجعلنا أمام موقف انسانى مأساوى غريب !! فالزنا فاحشة شنيعة ، وسلوك ممقوت ، وسبيل سىء الى أبعد مدى ٠ وقد قرر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ٠

ولعمرى هو كذلك : ففى تلك اللحظـة الآثمـة وقد غلب طغيان الشهوة كل ضوابط الايمان فى النفس ، يكون ضمير المؤمن قد جمـد تماما وأصبح شبه ميت لا يستطيع مقاومة ولا دفعا ٠

هى لحظة ضعف أشبه باغماءة يعطل فيها عمل الضمير ، ويتوقف تماما عن العمل جهاز الايمان فى النفس ، وبعدها اما افاقة ونـدم واسترجاع للايمان بالتوبة ، واما اندفاع فى التيار الى حيث لا نهاية ٠

---

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٥ ، ط : محمود توفيق .

والزانى المعترف ـ الذى يطلب إقامة الحد عليه ، والحد يعنى الموت بالنسبة له آثم الى أبعد حدود الاثم بزناه ومؤمن الى أقصى درجات الايمان باعترافه بالزنا ، مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ٠

عقدة لا يحلها الا هذا النهج النبوى الكريم ٠

انها الحقيقة التى لا حيلة فيها : جناية وقعت وحد الله فيها مقرر واضح وحماية المجتمع من آثارها تقضى بضرورة محاصرتها ووقفها عند أضيق الحدود لا تمتد ، ولا تنتشر ولا تشيع بالعدوى والتقليد ، ولا يخف وقعها فى نفوس الناس ونفورهم منها بالاغماض أو التهاون فيها ، ذلك كله ما لا شك فيه ولا سبيل الى دفعه ٠

لكن هناك أيضا حقيقة لا سبيل لانكارها ٠ توبة المعترف الذى جاء يتطهر بحد هو الموت ٠

انها الصدق كله ، ووراءها طاقة الايمان كاملة ٠

ولو كانت البينة هى شاهد الواقعة ودليلها ، لكان للتوقف فى توبة المحدود ورغبته فى التطوير مجال أى مجال ، أما وشاهده على نفسه من نفسه ، ودافعه الى الاعتراف رغبة فى اراحة ضمير مؤمن دمر سكينته شعور بالاثم طاغ وعنيف ، أما والأمر هذا ، فليس الى التشكيك فى صدق التوبة هنا من سبيل ، ومن هنا كان موقف المسئول عن حدود الله واقامتها فى الأرض ـ وهو هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ دقيقا الى أبعد حدود الدقة ، ومعقدا الى أصعب غايات التعقيد ٠

لكنها النبوة ، لا يستصعب على هديها دقيق ، ولا يبقى مع الهامها عقدة لا تحل ٠

وكل الحل فى هذا المنهج الرائع لسنة أغير خلق الله قاطبة على حرمات الله ، وأرحم خلق الله جميعا بعباد الله !

اليس كتاب الله الذى نزل عليه يقول : « **وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين • الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين • والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله** »(٤) •

ان المتقين الذين أعدت لهم الجنة ليسوا معصومين عن اثم يقارفونه ، ثم يتوبون الى الله من قريب •

ان مبادرتهم الى ذكر ربهم واستغفارهم اياه من فاحشة فعلوها أو ظلم لأنفسهم وقعوا فيه ، تحسب لهم منقبة ، وتعد من صفاتهم التى يمدحون بها برغم خطيئتهم •

ومن هنا نفهم المعنى الانسانى العظيم لقول رسول الانسانية فى ماعز بعد أن رجم واختلف الناس فى شأنه فقال قائل : « لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته » •

وقال آخر : « ما توبة أفضل من توبة ماعز » •

وجاءت كلمة الفصل على لسان النبى العظيم : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » •

وقد صلى عليه الصلاة والسلام على الجهنية بعد رجمها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ؟

---

(٤) آل عمران : ١٣٣ — ١٣٥ .

فقال ـ كما فى رواية مسلم ـ : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله » ؟ (٥) ٠

مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المعترفين تمثـــل فى الآتى :

١ ـ توجيه الى الاستتار بستر الله ، والتوجه اليه بالاستغفار والتوبة ٠

٢ ـ اعراض عن سماع الاقرار ، وتعريض للمعترف بأن لديه عنه مندوحة ٠

٣ ـ تلمس للشبهات درءا للحد ٠

٤ ـ اقامة الحـــد حين لم يبق من اقامته بـــد ، وحين يصبح التراخى فيه تفريطا فى حق الله وحق المجتمع ٠

٥ ـ حماية انسانية المعترف ، ورد اعتباره كاملا اليه ، والثناء على ايمانه الذى لولاه لـــا كان لأحد عليه من سبيل ٠

روى الامام مسلم فى صحيحه بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« جـــاء ماعز الى النبى ـ صـــلى الله عليه وســـلم ـ فقـــال : يا رسول الله ، طهرنى ٠

فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه ٠

قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله ، طهرنى ٠

---

(٥) صحيح مسلم جـ ١١ ص ٢٠٤ ، ط : محمود توفيق .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه » .

قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله ، طهرنى .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك ، حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيم أطهرك » ؟ فقال : من الزنا !! .

(أرأيت هذا الاصرار على التطهير بالحد من قبل رجل زنى ، بم تفسره) ؟

فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبه جنون » ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون .

فقال : « أشرب خمرا » ؟ فقام رجل فاستنكهه (شم فمه) فلم يجد منه ريح خمر .

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أزنيت » ؟ قال : نعم !! فأمر به فرجم (٦) .

كم بابا لاستنقاذ ماعز من الحد فتحه رسول الله فى هذا الحوار الذى دار بينه وبينه ؟

لقد ترك أمر ما طلب ماعز التطهر منه سرا بينه وبين نفسه فى البداية ، وزجره ليرجع قبل أن يبوح ، واستمر الزجر أربع مرات .

ثم كان السؤال وقد أوقظ الرجل ونبه تماما لما هو مقدم عليه : فيم أطهرك ؟ وكان الجواب :

---

(٦) صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٩٩ ط : محمود توفيق .

من الزنا ، وكان تعليق « لعلك قبلت ، لعلك لمست » ··· الخ ، حتى صرح فى السؤال بكلمة لا احتمال معها ! فلما انتفت الاحتمالات حول الفعل كان سؤال : « أبه جنون » ؟ وكان باستطاعة ماعز أن يتظاهر بما يسقط عنه أهلية الحد ·

ثم : « أشرب خمرا » ؟ باب آخر لتلمس ظرف مخفف ينقل الموقف من حد الرجم الى حد الجلد · لو أن محاميا يدافع عن « ماعز » ويلتمس له المبررات لدرء الحد أو تخفيفه أكان يصنع ما صنع نبى الرحمة صلوات الله وسلامه عليه » ؟ !

يبدو لنا من تحليل هذه القصة بخاصة وفلسفة الحدود بعامة أن الزجر والردع عن ارتكاب الخطايا التى يعاقب عليها بهذه الحدود هو القصد الأساسى من تشريعها ، ومن هنا كان التغليظ فيما تنطوى عليه من عنصر التخويف والترهيب بالغا غايته حتى يؤدى مهمته فى منع الجريمة وسد الطريق اليها على من تحدثه نفسه بارتكابها ·

أما اذا وقعت الواقعة فأنت واجد ميلا شديدا ـ فى تشريع الحدود ـ الى تضييق نطاق تطبيقها ما أمكن ، وقد رأينا سعة الأبواب التى فتحت أمام المعترف بمواقعة ما يوجب حدا عليه ·

ومن يثبت عليه ذلك بالبينة ما شأنه هو الآخر ؟ ·

ان من التشدد فى تكييف الجريمة ، وتحديدها بشروط تجعلها لا تكاد تنطبق على ما يقع فى الحياة فعلا الا فى حالات نادرة شاذة !

هذا التشدد فى تكييف الجريمة وضبطها ، الى جانب التشدد فى الاثبات (يشترط فى شهادات الحدود ما لا يشترط فى شهادات العقود والمبايعات مثلا) ·· الى جانب تلمس الشبهات لدرء الحد رغم ثبوت

الواقعة التى توجبه ، كل اولئك مما يضيق نطاق التطبيق العملى للحدود ٠

ولعل من حكمة الله فى ذلك ــ فوق رحمته بعباده ــ أنها لو طبقت على نطاق واسع لفقدت هيبتها ولأصبحت مألوفة وعادية ، وبالتالى تفقد وظيفتها الأولى : وظيفتها الوقائية فى منع مقارفة هذه الخطايا ، وعدم الاقتراب منها ٠

ان الحد فى اللغة معناه المنع ، وهو معنى قائم فى الحدود الشرعية اذ هو مانع من معاودة الجانى لجنايته التى حد فيها ، ومانع غيره من مقارفتها لما فى الحد من عنصر زاجر وعقوبة بالغة ٠

وفلسفة الحدود فى النظام الاسلامى تقوم على مبدأ نفسى ، وآخر اجتماعى ، كلاهما يكمل الآخر ، وكلاهما بعيد الأثر فى تحقيق الحكمة والغاية من تشريع هذه الحدود ٠

وتحليل هذين المبدأين وكشف ما يكون من نتائجهما داخل الفرد ، وعلى مستوى الجماعة ، ويبين لنا كيف تحقق الحدود فى اطارها الاسلامى العام استقرار المجتمع على نحو لا يتيحه أى نظام وضعى أو أى قانون من قوانين العقوبات فى بلاد العالم المعاصر ، مع كل ما يدعى من تقدمها فى دراسة الجريمة علما ، وتقنين مواجهتها تشريعا ٠

وسوف نشرح بايجاز هذين المبدأين :

أولا ــ المبدا النفسى :

قلنا فى صدر البحث : ان الانسان ــ بحكم فطرته وطبيعته ، مسرح لصراع لا يفتأ بين دوافع الخير ونزعات الشر فيه ، وأنه

معرض لعوامل لا تحصى ، من شأنها أن تحيل بهذا الصراع الى هذه الناحية أو تلك ·

وباستطاعة الانسان أن يظل بمعزل عن مقارفة الآثام مادامت حالته النفسية فى وضع متوازن ·

هذا التوازن يتحقق فى صورتين :

١ ـ ان تكون دوافع الخير فيه غالبة مسيطرة فتتقهقر أمامها عوامل الشر ·

٢ ـ أن تكون هناك عوامل مناهضة لنزعات الشر فيه ، لا تقل فى تأثيرها على عقله ووجدانه عن تأثير ما يضادها ·

ومهمة الحدود ـ بما تنطوى عليه من عنصر عقابى زاجر ـ أن تحقق فى نفس الفرد العادى هذا التوازن بحيث يتمكن من السيطرة على دوافعه ·

هذه السيطرة النفسية نتيجة لتوازن العوامل المتفاعلة داخل النفس ، وما يترتب عليها اقداما واحجاما يتيح لصاحبها أن يؤثر الاحجام عن الشر ، مستجيبا لنداء العقل الذى يوازن بين ما تنطوى عليه الجناية من لذة وما ينطوى عليه الحد من ايلام بدنى ونفسى يتكافأ معها ان لم يزد عليها ، وهذا من فحوى قول الله تعالى « **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى · فان الجنة هى المأوى** »(٧) ·

ان من طبيعة النفس الانسانية أن تتحرك تحت عاملين متضادين :

---

(٧) النازعات : ٤٠ ، ٤١ .

عامل الرغبة ، وعامل الرهبة ، وكلاهما يؤثر على النفس ايجابا أو سلبا من ناحيتين مختلفتين !

عامل الرغبة يدفع الى الاقدام على الشىء المرغوب فيه ، وهو هنا ايجابى الأثر ، ولكنه حينما يوجه الى شىء آخر ليصرف النفس عن هذا الذى هو موضع ميلها واشتهائها ، يصبح مانعا من الاقدام عليه ، وهو هنا سلبى الأثر ، كما يحدث فى حالة من يهم بالزنا أو شرب الخمر ، فيتماثل له ما أعد الله للمتقين فينشط الوازع النفسى فيه حتى يكف عما كان متجها اليه •

وعامل الرهبة يؤدى الى النتيجة عينها من طريق آخر ، فالخوف من العقاب المرتب على القتل أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر متى أيقن المرء بأنه ملاقيه لا محالة ، كان مانعا قويا من مقاربة هذه الآثام ، ذلك أن موازنة عاقلة بسيطة بين ما ينال من لذة الجناية وما يصيبه من عقاب بالحد عليها ، سوف تصرفه صرفا عن قربانها ، وهو لا يقوم الا وأمله فى الافلات على درجة من القوة يبعد معها شبح الحد •

هذه الموازنة ـ لكى تثمر ثمرتها فى كف الانسان عن مواقعة الآثام ـ شرطها أن يكون ما يترتب على ارتكابها من عقاب رابيا على ما ينال خلالها من لذة وما يظن نفعا •

وتقاصر العقوبة عن الجريمة حسيا أو معنويا يفسد على النفس أمرها فى مواقف الصراع والاختيار ، لأنه يهون عليها الاقدام ، ويضعف فيها عوامل الاحجام ، بحيث تتوافر الجرأة اللازمة لتخطيم كل الضوابط التى تحول بين صاحبها وبين اقتراف ما يريد •

ويبدو لنا أن الرغبة ـ كدافع ـ أقوى فى مقام الفعل ، وأن

الرهبة ــ كدافع كذلك ــ أقوى فى مقام الكف والترك ، ولذلك يغلب الوعد مع الطاعات ، والوعيد مع المعاصى ٠

والاسلام يجمع بين الرغبة والرهبة فى كلا المقامين :

ففى مجال الفعل نجد مثل قوله تعالى : « **ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا** »(٨) وهذا ترغيب فى فعل الخير عن طريق الوعد بالثواب ٠

ونجد كذلك قوله تعالى : « **فويل للمصلين ٠ الذين هم عن صلاتهم ساهون** »(٩) وهذا ترغيب فى الصلاة بواسطة الترهيب من تركها عن طريق الوعيد بالعقاب ، وتقوية دافع الفعل وتقوية المانع من الترك ، كلاهما يؤدى الى نفس النتيجة ٠

وفى مجال الترك تجد مثل قوله تعالى : « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** »(١٠) وهو ترهيب من القتل بغير حق ! بدافع سلبى هو التخويف ، فهنا تقويع للمانع من الاقدام ٠

ونجد كذلك مثل قوله تعالى : « **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون** »(١١) وهو ترغيب فى الكف عن القتل بدافع ايجابى هو الحرص على حياة آمنة مطمئنة ، وهو تقوية للدافع على الترك ٠

وتقوية المانع من الاقدام كتقوية الدافع على الترك ، كلاهما يثمر الثمرة عينها ، وهى الكف عن الاثم ، وقد يبدو للنظرة العجلى أن أحد

---

(٨) الكهف : ١٠٧ .
(٩) الماعون : ٤ ، ٥ .
(١٠) النساء : ٩٣ .
(١١) البقرة : ١٧٩ .

الطرفين يغني عن الآخر بمعنى أن دافع الفعل متى تقوى كان كافيا ، وان مانع الفعل كذلك متى تقوى كان مغنيا ، لكن الحقيقة أن واحدا منهما لا يغنى عن الآخر ٠

فما دامت النفس الانسانية بفطرتها معرضة لقيام الصراع فيها نتيجة لوجود عاملين يدافع كل منهما الآخر ، فان تقوية طرف منهما واضعاف الآخر يقضى على الصراع قضاء شبه كامل ، ويحله حلا شبه تام ٠

أما تقوية طرف أو اضعاف طرف مع ترك الآخر كما هو ، فقصارى أمره أن يخفف من حدة الصراع ويضعف المعركة الدائرة داخل النفس ولكنه لا يصل بها الى السكينة اللازمة لتتجه الارادة بكل قوتها نحو الفعل ان كان المطلوب فعلا لمأمور به ، أو نحو الترك ان كان المطلوب كفا عن منهى عنه ٠

ومن هنا تبدو لنا عظمة القرآن فى مزجه وربطه الوثيق بين عنصرى الترغيب والترهيب فى كل الأحوال أمرا ونهيا ، ولأن هذا المزج يتيح للنفس من عوامل التوازن والسيطرة على بواعثها ودوافعها ما تتمكن به من شحذ ارادتها فى مجال الاختيار والترجيح ، فتتجه - فى قوة - لايثار ما هو مطلوب منها اقداما أو احجاما ٠

« نبىء عبادى انى أنا الغفور الرحيم ٠ وأن عذابى هو العذاب الأليم »(١٢) ٠

انه دستور تربوى وتوجيهى عظيم : تضافر المرغبات فى الفعل والمرهبات عن الترك أو العكس ، وأغلظ مواد الدستور فى مجال الترهيب هو الحدود ٠

---

(١٢) الحجر : ٤٩ ، ٥٠ .

ذلك أن الدوافع التى تحرك لارتكاب الذنوب الموجبة للحدود ، دوافع بالغة المدى من حيث تأثيرها فى الغرائز والميول الفطرية الأولى التى جاء الدين وكل المقومات الحضارية الحقة ـ لتهذيبها فى الانسان ٠

فالقتل مرتبط بالميل الى العدوان حبا فى السيطرة ، أو رغبة فى الاستئثار ـ دون منافسة ـ بما يحرص عليه القاتل من مال أو لذة أو جاه ٠٠٠ الخ ٠

والزنا مرتبط بالشهوة التى قد تصل فى عرامها حدا يكتسح كل ما أمامه من سدود وحواجز ٠

والسرقة مرتبطة بحب المال والرغبة فى التملك ، وفيما يتيحه المال من أسباب المتعة واللذة ٠٠٠ وهكذا ٠

هى أذن أعمال تنبعث عن دوافع بالغة القوة ، والوقوف فى وجهها ومواجهتها بما يوقف آثارها يحتاج الى موازنتها بدوافع مضادة لا تقل عنها قوة وتأثيرا فى النفس الانسانية ٠

فى ضوء هذا التحليل للاساس النفسى الذى بنى عليه نظام الحدود فى الاسلام ، يتجلى لنا أن الحدود تمثل فى البناء النفسى للفرد فى المجتمع المسلم عنصرا رئيسيا من عناصر التوازن النفسى يجعله ـ بوجه عام ـ بعيدا عن حمى الله ومحارمه الكبرى فى الأرض لا يقربها ولا يحوم حولها ٠

وبهذا التوازن النفسى الذى تتيحه الحدود حينما تصبح ـ بالتربية ـ جزءا من النسيج النفسى للفرد المسلم ، بهذا التوازن تصبح الغالبية العظمى من أفراد المجتمع أسوياء لا شذوذ فى تكوينهم ،

ولا انحراف فى ميولهم واتجاهاتهم يسهل عليهم ارتكاب شىء ما يجعلهم تحت طائلة هذه الحدود ·

ودور الحدود هنا ــ باعتبارها تشريعا تقره الجماعة ويلتزمه الأفراد ــ هو دور بنائى يسهم فى تكوين الفرد وتنشئته من جهة ، وهو دور وقائى يمنع الكثرة الغالبة من الأفراد عن الاقدام على جرائم الحدود من جهة أخرى ، وبقى دور ثالث يتضح لنا من خلال تحليل المبدأ الثانى ·

* * *

ثانيا ــ المبدأ الاجتماعى :

شرحنا المبدأ النفسى الذى يمثل دعامة من دعائم نظام الحدود أو فلسفتها · وهنا نشرح المبدأ الآخر الذى يكمل المبدأ السابق ·

وهذا المبدأ الثانى اجتماعى الطابع ، وجوهره مستمد من فكرة جليلة ، مؤداها أن الحدود فى جملتها هى حق لله أو هى لله الى جانب ما يكون فيها من حقوق الأفراد ·

وكون الحدود حقا لله لا يختلف كثيرا عما يقال فى العرف القانونى المعاصر عن حق المجتمع واذا كان حق المجتمع فى عرف القانون يتميز بأنه فوق ارادة المتخاصمين ، ولا يجوز لهما أن يسقطاه بالعفو أو التصالح أو التراضى ، فان « حق الله » فى عرف الفقه الاسلامى يتميز بهذا ، ويزيد عليه بما أضفاه على حق المجتمع من قدسية وهيبة حين جعله حقا لله ، وجعل العدوان عليه عدوانا على حمى الله ، كما جعل تعظيمه تعظيما لأمر الهى ·

« ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه »(١٣) ·

« ألا وان حمى الله فى أرضه محارمه »(١٤)

هذه القدسية التى يضفيها التعبير « بحق الله » متى استقرت فى نفس مؤمنة نشئت تنشئة صحيحة على منهج اسلامى قويم كانت حاجزا قويا يحول بين صاحبها وبين مواقعة حمى الله أو الاقتراب منه · هذه ناحية ·

وناحية ثانية : أن « الحد » ليس حقا فرديا وانما هو حق جماعى ودلالة هذا : أن العدوان الذى وقع موجبا لحد من الحدود هو عدوان على الجماعة كلها ، وان بدا أثره من حيث ما يترتب عليه من ضرر مادى أو معنوى قاصرا على فرد أو أفراد ·

وهذا المعنى واضح كل الوضوح فى قول الله تعالى : « **من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** »(١٥) ·

قتل نفس واحدة هو قتل المجتمع كله ، بل قتل الانسانية كلها ·

وهو تكييف الهى لجريمة القتل يكشف عن جوهرها الحقيقى دون مبالغة أو تزيد ·

ان اجتراء القاتل على ازهاق نفس ما ، يعنى استعداده المطلق

---

(١٣) الحج : ٣٠ .

(١٤) جزء من حديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم ، باب : فضل من استبرأ لدينه .

(١٥) المائدة : ٣٢ .

لازهاق أية نفس أخرى ، لأنه لا فرق بين نفس ونفس ، ولو أتاحت له دوافعه ووسائله أن يقتل الناس جميعا لفعل •

وأنت تجد القاتل المحترف لا يتورع ولا يتأثم ـ تحت أى منطق من عقل أو دين ـ أن يقتل طفلا بريئا أو عجوزا متهالكة ، ذلك لأن قدسية النفس البشرية لا تختلف بهذه الاعتبارات •

هى نفس وكفى ، ومن هنا كان قتلها كأنه قتل للناس جميعا ، وكان احياؤها ـ بعدم العدوان عليها ـ كأنه احياء للناس جميعا •

ومضاعفة الاسلام لآثار الجريمة على هذا النحو ، يتسق معه تماما مضاعفته للحد عقابا عليها وزجرا عنها •

ومعنى حق المجتمع فى اقامة الحدود يمكن استنباطه من توجيه الخطاب فى الآيات التى تطالب باقامتها للجماعة كلها وان كان التنفيذ الفعلى لا يتم الا من خلال الحاكم ومن ينوب عنه •

« ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون »(١٦) •

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله »(١٧) •

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »(١٨) •

« من بدل دينه فاقتلوه »(١٩) •

---

(١٦) البقرة : ١٧٩ .

(١٧) المائدة : ٣٨ .

(١٨) النور : ٤ .

(١٩) رواه البخارى وأحمد فى مسنده .

توجيه الخطاب للجماعة مؤذن بحقها فى اقامة الحد ، وبواجبها فى السعى لاقامته متى ثبت ولم يعد درؤه ممكنا ٠

وربما بدا من الاختلاف فى سياق آية الحرابة وآيات الخمر عن هذه السياقات الواردة فى القصاص وحد الزنا والسرقة والقذف ما يشعر بفرق بينها ٠٠

فآية الحرابة : « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** »(٢٠) ٠

وآيات الخمر لم تنص على الحد وانما ثبت الحد بالسنة !

فأما آية الحرابة فأمرها ظاهر اذ النص فيها على أنهم انما يحاربون الله ورسوله ، هو فى معنى أنهم خارجون على المجتمع كله ، فهم فى طرف وهو فى طرف آخر ، وحق المجتمع فى حدهم أظهر منه فى القصاص وحدود الزنا والسرقة والقذف ، ومن اليسير الحاق حد الحرابة بهذه الثلاثة بقياس الأولى ، ولعل فى بناء الفعل للمجهول « **يقتلوا** » الخ ما يشير الى أنه قد يتمكن البغاة الخارجون مثلا من قتل امام الجماعة فنضطر الى قتالهم وحدهم بدونه !

ان تقرير حق المجتمع فى اقامة الحدود يرفعها من مستوى الخصومات والمنازعات الشخصية الى مستوى أعظم وأخطر ٠

فالحقوق الشخصية الخالصة ، لصاحبها أن يتنازل عنها أو يصالح عليها كلها أو بعضها ، أما الحدود وهى حقوق الله أو حقوق

---

(٢٠) المائدة : ٣٣ ٠

الجماعة فلا تسقط بعفو الأطراف الذين وقع عليهم مباشرة عدوان مرتكبيها فى الزنا والقتل والسرقة والقذف مثلا !

وهذه الخاصة التى أضيفت على الحدود تنطوى على معان جليلة يحسن أن نجلى هنا شيئا منها :

ما معنى أن الحدود حق الله أو حق الجماعة ؟ !

معناه : أن تقف الجماعة متضامنة فى وجه من يعتدى على احدى حرماتها ٠

فالزانى لا يواجه فقط بمن اعتدى هو على عرضه ! وانما يواجه به وبالمجتمع كله معه ٠

والسارق لا يواجه بمن سرقه هو ، وانما يواجه به وبالمجتمع كله معه ٠٠ وقس على هذا ٠

وهنا معنيان : نفسى واجتماعى يتفقان معا مع ما ذكرناه من الأصلين اللذين تقوم عليهما فلسفة الحدود ، **فالمعنى النفسى :** هو أن المرتكب لاحدى هذه الجرائم سيجد نفسه فى مواجهة لا مع فرد واحد أو عدة أفراد ، وانما مع المجتمع بأسره ، وفى ذلك من الرهبة والردع ما يجعله يفكر مرارا قبل الاقدام ٠

والمعنى الاجتماعى : يتمثل فى أن المجتمع لا يقف من هذه الجرائم موقف السلبية وعدم المبالاة ، متعللا بانه ليس طرفا فيها ، وانما هو طرف أصيل مسته الجريمة بطريق مباشرة اذا كانت عدوانا على قيمة من قيمه وحرمة من حرماته !

ولعل من أسرار اعتبار الاسلام الحد حقا للجماعة : أنه لو ظل حقا فرديا لتعرض لخطرين محتملين :

أما أولهما : فهو احتمال المساومة عليه من جانب صاحبه ، وهذه المساومة سوف تسقط من قدسية الحرمات التى وضعت الحدود لحمايتها ٠

واما الثانى : فهو أمر نستنبطه من واقع الحياة : ذلك أن شأن مرتكبى جرائم الحدود أن يكونوا من ذوى النزعات الشريرة ، وأن تكون لهم – فى الغالب – شوكة ومنعة ، وأن يكونوا بحيث يرهبهم الصالحون من مستقيمى الناس الذين يريدون أن يحيوا فى دعة وهدوء ، فلما كان ذلك من شأنهم كان هناك توجس وخوف ألا يستطيع من اعتدى عليهم مواجهتهم والمطالبة باقامة الحد عليهم ٠

هنا فطنة قوية لعدم التكافؤ فى الخصومة بين معتدين لديهم الجرأة والسطوة ، وبين معتدى عليهم ليسوا بمثابتهم !

وتحويل الحق فى اقامة الحد من حق فردى الى حق جماعى أو تضمينه هذا الحق الجماعى ، ضمان من كلا الخطرين ٠ فيما لو ظل فرديا خالصا من خطر المساومة ، وخطر العجز عن المطالبة !

التوازن النفسى للفرد عن طريق ما تحدثه الحدود من توليد موانع صادقة تكافىء الدوافع الحافزة أو تربو عليها من مواقف الصراع التى يتعرض لها الانسان حينما تعرض له ممكنات سلوكية يختار من بينها ، هذا التوازن النفسى من شأنه أن يبعد عن مسرح الجريمة أو الجناية أو الذنب على المستوى الذى يدخل دائرة ما يستوجب الحد الغالبية العظمى من أفراد المجتمع ٠ وبهذا يتم الدور الوقائى الجليل الذى تصنعه الحدود حينما تصبح تشريعا مستقرا ، يوقن الأفراد بأنه يطولهم لا محالة متى انزلقوا الى شىء من موجباتها ! والحق الجماعى فى الحدود يضفى عليها هيبة

وقدسية ، ويحميها من مخاطر المساومة والتعطيل فيما لو طلب حقا فرديا يجوز اسقاطه ، أو يمكن تحديه !

وبهذين العاملين ينشأ لدى الافراد وازع داخلى ، وزاجر اجتماعى خارجى ، يصعب معهما التفكير فى ارتكاب هذا النوع من المآثم الخطيرة !

ويبقى خارج دائرة هذا الانضباط النفسى الاجتماعى الشذاذ الذين لم تجد معهم هذه الوسيلة الزاجرة الرادعة فهم مستخفون مستهترون ، لا يبالون المجتمع ، ولا يفكرون فى عاقبة ، تستفزهم الرغبة ، ويعميهم الطمع الكاذب فى التفلت من العقاب !

مثل هؤلاء هم الذين سيكون منهم من يعتدون على هذه الحرمات ، وينتهكون حمى الله !

ومثل هؤلاء لا ينتظر منهم — الا فى النادر — أن يطلبوا اقامة الحد عليهم توبة وتطهرا ، وانما سبيل ثبوتها عليهم هو البينة وليس الاقرار •

هؤلاء انما يتعاملون مع « الحدود » تطبيقا وتنفيذا وليس تربية وتوجيها أو تشريعا ! فكيف يصنع بهم ؟ !

رأينا موقف النبى — صلى الله عليه وسلم — من المقرين المقترفين وما ينطوى عليه من رحمة دافقة ، ومحاولة كريمة أمينة لدرء الحد عنهم ، دون تفريط فى حق الله متى ثبت •

أما الآن فالأمر جد مختلف •

عن أنس رضى الله عنه قال : « قدم على النبى — صلى الله عليه وسلم — نفر عن عكل — فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل

الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا ، فأصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل ، فبعث فى آثارهم ، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ثم لم يحسسهم حتى ماتوا » — وفى رواية : « ثم ألقوا فى الحرة يستقون فما سقوا حتى ماتوا » ٠

هنا عنف بالغ فى العقوبة : تقطيع الأيدى والأرجل : سمل الأعين ، ترك حسم الدم لينزفوا ، ثم منعهم من المـاء حتى ماتوا ٠

والسبب : يذكره أبو قلابة راوى الحديث عن أنس رضى الله عنهما : « قال أبو قلابة » : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله ، وفى رواية أخـرى : « هـؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعـد ايمانهم ، وحاربوا الله ورسوله » ٠

هذا مثل تطبيقى لحد الحرابة ! طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد رأينا مبلغ الحزم فيه ، وكيف أنه — وهو رحمة الله للعالمين — لم يترك ثغرة لمحاولة من أى نوع تسترحم لهم ٠

هذا نموذج للروح العام الذى يجب أن يتلقى به أمثال هـؤلاء الخارجين على النظام فى جرأة لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة !

وفى حد الزنا نجد الآية تنص على أن يشهد اقامة الحد طائفـة من المؤمنين ! والحكمة هنا مزدوجة ، فشهود الحد ضرورى لتحقيق أثره وغايته فى الزجر والتبعيد عن هذا الاثم العظيم ٠

ومن جهة أخرى قد يكون المحدود — بالجلد — من الجلادة والاحتمال بحيث لا ينال منه مائة جلدة — وانما ينال منه — حقا — أن يعرف ويشهر بانه زان ، فهذا الايلام النفسى الذى يصيبه نتيجة لرد فعل الجماعة نحوه وسقوطه فى عينها ، أشد عليه من جلد قد تحمله لقوة بنية أو لفرط جلادة ٠

ان الحد انما يقام مرة ليمنع من اقامته مرات بل مئات المرات ، ومن هنا حرص الاسلام على تمكين الأثر المترتب عليه سـواء فى ناحيته النفسية ، أو فى ناحيته الاجتماعية !

وأنت واجد هذين البعدين : النفسى والاجتماعى فى جميع الحدود دون استثناء على تفاوت فيها يبدو فى التركيز على واحد منهمـا لأنه أدخل فى باب الزجر وأعون على تحقيق الردع ٠

علانية اقامة الحد فى الزنا ، واشتراط طائفة من المؤمنين تشهد حد الزناة ، تحقق أثر الحد اجتماعيا بالدرجة الأولى ٠ ذلك أن الجلد لا يترك فى المجلود أثرا ظاهرا واضح الدلالة على جريمته !

وهذا الاثر ضرورى لتحقيق المغزى الاجتماعى للحد ! أما الأثر النفسى بالجلد فيختلف بحسب طبيعة الأفراد ولكن اجتماع الجلد ــ وهو ايلام بدنى ــ الى اعلان الحد تشهيرا صامتا بالزنا ، كفيـل بان يحقق الحد غايته كاملة ! فمن يؤذيه الام الحسى ولا يؤذيـه السقوط فى نظر الجماعة يردعه الجلد ٠ ومن يؤذيه أن يسقط فى عين الجماعة وقد لا ينال منه الالم الحسى يردعه الاعلان ٠

وفى حد السرقة ، والسرقة من شروطها أن تكون خفية ، وتخفى السارق من شأنه أن يجعله بعيدا عن العيون وعن المراقبة ، ويصعب الانتباه له والتصدى له ، بخلاف المنتهب ، والغاصب والمختلس ! ٠

طبيعة عمل السارق تجعله بعيد المنال لا تكاد تطوله يد المجتمع ! ومن هنا تضمن حد السرقة وسمه بعلانية بينة ، لا يملك معهـا حيلة فى الاخفاء أو التمويه ! انها بمثابة نشر صورته على الدنيـا ومعها تحذير بأنه سـارق ، مع فارق ٠ أن الصـورة والاسم قد ينساهما الناس ــ أما اليد المقطوعة ، ومن موضع محدد ، وبطريقـة

معينة ، فهى علائمة دائمة تلازم صاحبها ، وتدمغه بالعار ، وتفضحه أمام الأعين ، وتنبه له الغافل ، ولا يملك لدفع عارها الا أن يتوب ٠

وشأن السارق أن يتعرض لمقاومة متى أحس به الناس ، وسوف يحاول الافلات مستخدما كل وسيلة تمكنه ، ولو أنه أيقن مسبقا انه لن يستطيع الافلات متى تنبه له أحد ما أقدم ! ٠

وقطع يده يعنى تعطيل أداة رئيسية من أدوات الجريمة ، وفقد اليد اليمنى هو فى الحقيقة تجريد من سلاح العدوان والمقاومة اذا انضاف اليه ما يحدث قطعها من تنبيه وتحذير ، فقد عدت معاودة السرقة من المقطوع شبه مستحيلة ، لا سبيل أمام سارق قطع ــ الا أن يتوب « **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه** »(٢١) ٠

وفى حد القذف : انها موازنة جد عادلة بين **الجريمة وحدها** :

قذف الانسان دون بينة عدوان على سمعته ووضعه الاجتماعى ، واهدار لقيمة يحرص عليها بين الناس ! هو هدم معنوى لمن يوجه اليه ، والالم الذى يصيب المرء من جراء هذا الجزم نفسى بالغ ، وأنت تستطيع أن تحكم على القذفة ، بأنهم من لا يبالون ولا يحتاطون ولا يتصونون مما يمس حرمات الناس ، فهم غالبا من نوع تضعف لديه الضوابط الخلقية المعنوية الحاجزة !

ومن هنا اشتمل الحد على الجلد ثمانين ، فهذا العقاب البدنى هو ملائم تماما لهؤلاء الذين يلغون فى اعراض الناس ويخدشون أعراضهم بهتانا وزورا ! لا يمسكون عليهم ألسنتهم !

ولكن العقاب البدنى عقاب وقتى لا يلبث أن تزول آثاره ، بينما

---

(٢١) المائدة : ٣٩ .

سوأة القذف تلاحق المقذوف بآلامها النفسية آمادا طويلة ، لهـذا تضمن حد القذف عنصرا يمثل الايلام النفسى ويصم القاذف وصمـة أخلاقية باقية تطارده الى أن يتوب · ويتجلى هذا العنصر فى اهدار أهليته للشهادة ـ عند التحقيق ـ وصف غير مباشر بانه كذاب ! فهو من جهة نفى لما كان من قذف لأن مصدره كاذب ، ومن جهـة عقاب معنوى يدمغ القاذف بوصمة الكذب ، وأنت تستطيع أن تتخيل آثار اشتهار انسان بالكذب فى مجتمع يكون فيه الصدق قيمـة حقيقية ، يعيشها أصحابها خلقا وسلوكا ، ويضبطون معاملاتهم وعلاقاتهم على أساس منها !

بقى حد الحرابة ، وحد الردة :

أما حد الحرابة فقد بلغ التغليظ فيه مداه : « **انمـا جـزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** »(٣٢) · وبين التقتيل والتصليب ، وتقطيع الأيدى والأرجـل ، والنفى ، لا يصعب على المجتمع أن يصطنع العقوبة الملائمة من هذه مقدرة على قدر حال المحاربين وما ارتكبوه من افساد ، وهى فى كل حال كافية للردع الكامل !

وحد الحرابة يغلب فيه الطابع الاجتماعى حتى ليكاد يعتبر حقـا خالصا للجماعة ، وما يتخلل خروج البغاة أو المحاربين من عـدوان على أفراد ينسحب عليهم وصف الحرابة الشامل لكل ما يأتـونـه من آثام !

وقد رأينا نموذجا تطبيقيا لحد الحرابة مع العكليين أو الغربيون ، ومدى ما اتسم التطبيق فيه من صرامة وحزم ! ·

---

(٣٢) المـائدة : ٣٣ .

ان الموقف هنا يتصل بأمن الجماعة كلها ، وبهيبة سلطانها وسلطاتها الشرعية ، وأى تهاون أو تفريط يجر الى عواقب لا تقف عند حد ، ومن هنا رأينا التطبيق فى هذا الباب اتسم ـ كالتشريع تماما ـ بحزم حازم ، وتغليظ مغلظ الى أقصى الآماد !

فاذا جئنا الى الردة وجدنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يترك دينه فاقتلوه » ـ يجعل الحد هو القتل !

وهنا مظنة سؤال لعل العصر بما يموج فيه من اخلاط الفكر يجعله أكثر الحاحا !

أليست قضية « الاعتقاد » مسألة شخصية تماما بحيث لا يحق التدخل فيها ؟ ! وأليس القرآن نفسه يقرر ذلك المبدأ الذى نستند اليه عندما نتحدث عن سماحة الاسلام : « **لا اكراه فى الدين** »(٢٣) ؟ !

ونقول : بلى · جوابا عن كل من السؤالين ! · ولكن هل ردة المرتد مسألة شخصية تماما لا تمس الجماعة التى كان يؤمن بدينها ؟ وهل عقوبتها تتناقض مع مبدأ حرية العقيدة الذى تقرره الآية ؟

فرق بين موقفين ! موقف يرفض فيه صاحبه من البداية ـ وهو غير مسلم ـ أن يدخل فى الاسلام ! وموقف يرتد فيه صاحبه عن الاسلام بعد أن دخل فيه !!

الموقف الأول يقر الاسلام صاحبه ، ويحمى حقه الكامل فى البقاء على حاله التى هو عليها بل وفى تغييرها الى أى دين آخر يختاره غير الاسلام ! وهنا يتجسد المبدأ العظيم « **لا اكراه فى الدين** » تجسيدا لا شبهة فيه !

---

(٢٣) البقرة : ٢٥٦ .

واقرار الاسلام لمثل هذا يحتسب له ، ويشاد به من أجله !

أما الموقف الآخر فليس كذلك !! لم يعد موقفا شخصيا خالصا ، ولم يعد الأمر فيه قاصرا فى آثاره على صاحبه !

لقد دخل فى الاسلام طوعا ! فلماذا ارتد عنه ؟ انه أبسط سؤال يترتب على ردته !!

وهو سؤال ينطوى على كثير من التشكيك فى الاسلام ! والا ففيم دخل فيه راضيا غير مكره ثم خرج منه ؟ !
ما أخرجه الا اقتناع بعدم صلاحيته أو بأفضلية غيره عليه ، فاذا كان المرتد ممن كانت لهم مكانة وموضع مرموق فى الجماعة قويت الشبه واشتد التشكيك ؟ !

مثل المرتد فى نظر الاسلام مثل من يترك وطنه وينحاز الى وطن معاد ، هى خيانة عظمى للجماعة التى ينتمى اليها ! وقد قلنا ان الاسلام هو وطن المسلم الحقيقى وانتماؤه **انما هو اليه بالدرجة** الأولى ، فهل تغفر الأمم والشعوب لبنيها جريمة الخيانة العظمى ؟ وهل يتسامح مجتمع معاصر مع من يتخذ موقفا معاديا من وطنه ؟

يكفى الاسلام تسامحا فى هذا المقام أن يقرر حق المرتد فى الاستتابة وفى حوار يكشف شبهته ، وانه لا يقتل ما بقيت له شبهة لم يجب عنها جوابا شافيا يقطع حجته أو تعلته ! لقد كان فى فسحة من أمره : **أن يبقى على دينه أو معتقده قبل أن يدخل فى الاسلام مختارا دون** ما اكراه ، أما وقد قبل باختياره الانتماء فقد أصبح مسئولا ــ بحكم هذا الانتماء والاختيار ــ عن الاخلاص والوفاء لهذا الدين « **قل الله أعبد مخلصا له دينى** » (٢٤) ان الارتداد ثم الاصرار عليه بعد كشف

---

(٢٤) **الزمر : ١٤ .**

الشبه التى يدعى أنها كانت سببا فيه ، وبعد ازالة كل الأسباب الداعية اليه لما يشكك فى صدق اسلام هذا المرتد ، ويجعل الظن بنفاقه ومحاولته الكيد للاسلام بالتشكيك فيه أمرا مقبولا ومعقولا · وتصبح الردة هنا رفعا كاملا لقناع النفاق ، يضع صاحبه فى وضع أشد على الاسلام – باعتبار نتائجه – من وضع المحاربين وأهل البغى ، وقد قص علينا القرآن الكريم من مواقف أهل الكتاب ما يؤكد هذه المعانى ، يقول تعالى : « **وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون** »(٢٥) ·

على أن حد الردة يغلق بابا خطيرا فى وجه من يريدون افساد الاسلام من داخله أو التجسس عليه ، وقد عانى الاسلام كثيرا ممن تبطنوا الكفر والتحفوا بالاسلام ·

واذا سلم بحق المجتمع فى قتل البغاة والمحاربين – وهم لم يعلنوا كفرا ولا ردة – فحق المجتمع فى قتل من فارق دينه وترك جماعته متبرئا منها معلنا عدوانه لها أظهر وأحق ·

ولا يجوز قياس الردة عن الاسلام خاصة بترك العقيدة أو تغييرها من شخص ينتمى للدين أو مجتمع غير دين الاسلام ومجتمعه ·

فمجتمعات العالم اليوم اما مجتمعات ملحدة رسميا وواقعا ، واما مجتمعات ملحدة واقعا وان ظلت ترفع شعار دين من الأديان كشكل رسمى ، وفى هذه الأخيرة ينظر الى قضية الدين على انها مسألة شخصية تماما ، وهو موقف متفرع على موقف آخر يعتبر أصلا وهو الفصل بين الدين والدولة فى تلك المجتمعات !

فى الاسلام لا فرق بين رفض نظام الدولة والخروج عليه وتحديه ،

---

(٢٥) آل عمران : ٧٢ ·

وبين الردة عن الاسلام لأن نظام الدولة فى مجتمع الاسلام جزء من الاسلام أو هو التطبيق الزمنى للاسلام فى ذلك المجتمع ، ورفض الاسلام بالردة يعنى ضمنا رفض النظام المنبثق منه ، لان الاسلام لا يفصل بين الدين والدولة ، ومسألة الايمان بالدين ليست مسألة شخصية فى الاسلام ، وانما هى مسألة فردية اجتماعية فى آن واحد ، ومن هنا لا يجوز السماح بالخيانة الوطنية وهى أعظم جريمة فى منطق قوانين الأرض قاطبة !

يقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة »(٢٦)

وفى مسلم « ... التارك لدينه المفارق للجماعة » .

ان قوله عليه الصلاة والسلام فى وصف المرتد : « التارك لدينه ، المفارق للجماعة » يكشف لنا عن علة الحد وحكمته معا فترك الدين بالردة علة الحكم وسببه ، وقوله « المفارق للجماعة » بيان للأثر المترتب على الردة وهو الخروج على الجماعة ، والخروج على الجماعة هو علة حد المحاربين وان لم يرتدوا ، فالمرتد مرتكب لما هو أعظم من جريمة الحرابة ، وقد عرفنا ما يجب فيها من حد هو أغلظ الحدود قاطبة !

نقل ابن حجر عن القرطبى قوله : « ظاهر قوله : المفارق للجماعة : أنه « للتارك لدينه ، لأنه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد ، كمن

---

(٢٦) فتح البارى جـ ١٢ ص ١٦٢ .

يمتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغى وكقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ! قال : فيتناولهم لفظ المفــارق للجماعة بطريق العموم » ٠

ثم قال : وتحقيقه ! أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن المرتد كله ، والمفارق بغير ردة (كالمحارب) ترك بعضه ٠

والذى يعنينا من كل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وســلم لم يكتف بقوله : « التارك لدينه » وهو كاف فى تعريف المرتد ، وانما عقبه بهذه الصفة الكاشفة عن فحوى الردة وأثرها الاجتماعى وهو مفارقة الجماعة !

وكأنه اشارة الى أن الحد مراعى فيه هذا المعنى صيانة للجماعة عن التحلل ، ودفعا لعوامل الهدم عنها !

ومن عجب أن دولا ملحدة معاصرة تعتبر من يعود للايمان بدين كان عليه ، خائنا للحزب الحاكم رافضــــا لفلسفته وتوقع عليه أقصى العقوبات عندها ، ثم تنكر على مجتمع مؤمن حقه فى حماية نفسه من عبث المتلاعبين بالدين ، وخطر الخارجين على الجماعة !

وبعد ٠٠ فما هى الآثار والنتائج التى يحققها تطبيق الحدود والى أى مدى تسهم فى استقرار المجتمع الاسلامى ؟

لقد نثرنا هذه الآثار والنتائج فى مظانها الطبيعيــة من هــذا البحث الذى آثرنا ان نعالجه بمنهج رأيناه محققا أكثر من سواه لخصائص يحرص الباحث الأمين على توافرها ! فالشمول فى النظر بحيث تأخذ الحدود مكانها الطبيعى فى النظام الاسلامى العام ٠

ووضع الحدود فى أطرها وسياقاتها التشريعية بحيث تبدو فى صورتها الحقيقية وتكشف عن حكمها العظيمة التى أريدت من أجلها !

وتحليل الحدود بحثا عن دوافعها ، وتجلية لنتائجها ، وكشفا لما يعترض به من شبه من لم يتعمقها ، وربط الحدود بطبيعة الفطرة الانسانية من جهة ، وبالغاية الاجتماعية من جهة أخرى ٠٠

كل أولئك من العوامل التى جعلتنا نؤثر هذا المنهج ، ونفضله على الاتجاه المباشر لآثار الحدود ونتائجها بحيث تسرد سردا ، وتعد واحدة اثر الأخرى ، مقطوعة الصلة بما يكتنفها ويحيط بها من عوامل واعتبارات وحكم وأسرار يخفيها هذا السرد ويجففها ، ويذهب بالكثير من مائها ذلك التجريد المنطقى الذى يحيلها الى عبارات لفظية تخلو من ذلك الاشعاع الروحى الذى يضفيه عليها مكانها فى النظام الاسلامى !

وما دمنا قد بلغنا هذه الغاية التى قصدنا اليها ، ووفينا النظر حقه من خلال المنهج الذى ارتضيناه فلا علينا الا أن نعود فنجمع المتفرق ـ ونلخص المبسوط ، ونجمل المفصل ، ونضع أمام القارىء صورة مركزة تتيح له أن يرى عيانا ما يعود على مجتمع مسلم من تطبيق حدود الله على أرضه تطبيقا يستلهم الروح الاسلامى الذى اجتهدنا فى توجيه الاضواء نحوه ، وبالتالى يحقق الثمار الطيبة المرجوة من هذا التطبيق ٠

لقد رأينا أن الحدود فى النظام الاسلامى تؤدى دورها فى التمكين لهذا النظام على ثلاثة مستويات ، كل منها يمهد للآخر ويكمله ويسانده !

فالحدود بفلسفتها ونظامها ، ومناهجها ، وضوابطها ، وكل ما يتصل بها مما يدخل فى اطار الفكر والنظر متى دخلت حقل التربية الاسلامية والتوجيه الاسلامى للناشئة ، وأصبحت خيوطها أساسية فى النسيج الذى تتكون منه عقولهم وضمائرهم ، وتنفعل به

وجداناتهم وعواطفهم ، متى دخلت « الحـدود » حقل التربية من هذا الوجه وأصبحت جزءا من المناهج التعليمية لناشئة المسلمين ، يتمثلونها وهم فى سن غضة من البراءة وسلامة الفطرة فقد ركزنا بذلك فى هذه النفوس المستجيبة للحق والخير بفطرتها أعظم ركيزة تتولد عنها حال نفسية خاصة يسد فيها الوازع المانع عن مفارقة هذه الآثام التى تدور الحدود عليها !

ان هذا الذى تحققه « الحدود » تربويا وتوجيها ، أعمق وأبعد فى المنع عن جرائم الحدود وغيرها من اقامة شرطى على رأس كل مواطن يحول بينه وبين هذه الجرائم ! فالضمير الذى يحوى ضمن مكوناته صورة كاملة للحدود بأبعادها الدينية والنفسية ، والأخلاقية والاجتماعية هو حارس أكثر أمانة وصدقا وقدرة على المنع من أية رقابة أو حراسة خارجية ! ويكفى أنه بمنأى عن المساومة والتستر والرشوة !

الحدود فى اطارها التربوى عاصم قوى يمنع جمهرة الناشئة حينما يصبحون رجالا ونساء من مواقعة الحمى ، لأنهم يحملون داخلهم جهاز الضمير الذى يقف بالمرصاد لمن يهم بمثل هذه المواقعة .

والحدود حينما تصبح تشريعا نافذا يلتزم به الأفراد ويطبقه المجتمع ، ويصبح من المعلوم بداهة أن من قتل قتل ، وان من زنى جلد أو رجم ، وأن من قذف حد ، وأن من شرب خمرا جلد فيها ، وأن من حارب قتل أو صلب الخ ، وأن من بدل دينه وفارق الجماعة فقد حكم على نفسه بالموت .

حينما يصبح الأمر كذلك ، ويوقن أفراد من سائر هؤلاء ، وتسد عليهم منافذ التفلت من الحد بالشفاعة أو المحسوبية أو بوضعهم

فوق متناول التطبيق •• فقد أقام المجتمع سورا منيعا لا يفكر في اقتحامه الا صنف من البشر شاذ التكوين أو شاذ الدوافع ولن يكونوا الا قلة قليلة جدا بجانب الكثرة الكاثرة التى حصنتها التنشئة الاولى ، وحجزها التشريع الصارم ! ثم يأتى دور الحدود على مستوى ثالث ، على مستوى التنفيذ الفعلى على من أتى شيئا من هذه القانورات وانتفت الشبه الدارئة عنه !

هنا يكون لاقامة الحد من الزجر والردع ما يعزز أثر التربية والتشريع الذى شرحناه كما يكون لاقامة الحدود من كسر شوكة الخارجين على النظام وعلى الأمن العام • وتقليص عددهم ما يجعل معدل الجريمة فى مجتمع اسلامى بحق يميل أبدا الى الانخفاض ، ويجعل معدل انتشار الأمن يزيد ويرتفع بالمقابل !

ثلاث آثار متكاملة متآزرة : أثر تربوى خلقى ، وأثر تشريعى تنظيمى ، وأثر تنفيذى عقابى •

ما معنى انخفاض معدل الجريمة ، وارتفاع معدل انتشار الأمن ؟!

هنا مجالان كبيران تنعكس عليهما نتائج هذا الاثر المباشر لتطبيق نظام الحدود على المستويات التى ذكرناها !

هذان المجالان هما :

مجال السلطة أو الدولة ومهامها فى تنظيم المجتمع واستقراره !

ومجال المجتمع ومناشطه فى الحياة سعيا وعملا !

***

فى مجـــال الدولـــة

وأول ما يحققه تطبيق نظـام الحدود فى هذا المجـال : أن تتمكن الدولة من ضبط المجتمع فيما يتصل بالأمن العام وحماية مقدسات الناس وحرياتهم ، دون أن تضطر فى ذلك الى أجهزة متضخمة للأمن على غرار ما هو قائم الآن فى المجتمعات المعاصرة ، ذلك أن قصور النظم العقـابية عن تحقيق الزجر والردع ، الكافيين لكف الناس ذاتيا عن الجريمـة ، ثم الاستعاضة من ذلك بزيادة أجهزة الأمن وتضخمها لتستطيع مراقبـة وملاحقـة المجرمين ، والتصدى فى كثير من الأحيـان لمـا يشبه أن يكون أجهزة مضادة يقيمها عتاة الجريمة من مثـل ما تصنعه عصابات « النشـل » والسرقة بالاكـراه ، والاختطـاف والغصب ، والسطو الجماعى والاغتيالات وما الى ذلك بمـا تفرزه مجتمعات الحضـارة المعاصرة ، ولا نكـاد نجـد له نظيرا فى مجتمعات طبقت أو تطبق فيها حدود الاسلام !

ان نظرة فاحصة تلقى على أجهزة الأمن فى بلد من بلدان عالمنـا المعاصر سوف تكشف عن ضخامة هذا الاثر العميق الـذى يحققـه تطبيق الحدود فى مجـال الامن والنظـام العـام فى المجتمـع ، وما يحققه من امكـان تخفيض هذه الاجهزة الى ما يجعلها شبه مؤسسات رمزية ، أغنى عن جلها نظـام الحدود تربية وتشريعا وعقابا !

وتستطيع أن تتصور ما يعود على مجتمع أغناه تطبيق حـدود

الله عن هذه الحشود الحاشدة العلنية والمستورة بحيث تعـود الى مكـانها من الحياة عاملة منتجة بدل أن تحيا على مقاسمة المجتمع نتـاج عرقه وهى لا تزيـد فيما تؤديه عن كونهـا رقيبـا يحصى عليه انفاس الحيـاة ، ولو لم يتعرض لهـا بشكل مبـاشر ، ولو اصطنع فى أداء واجبه كل ضمانات الامانة وعدم اتهام الأبرياء !

وكثيرا ما تفتعل أجهزة الأمن مواقف تصور للحاكم أنه فى خطر وكثيرا ما تجسم من حجم الجريمة ، وتهول من شأنها ، مدفـوعة بوعى أو بدونه ، بالرغبة فى اثبـات وجودها ، وتأكيدا لضرورة هذا الوجود وأهميته ٠

فاذا أضفنا لذلك ما يمكن أن تنتهى اليه أوضاع المجتمع عنـدما تنحرف أجهزة الامن فيهـا ، وما يمكن أن يحـدث من تواطؤ أو تستر على الجريمة والمجرمين ، أو الصاق التهم بالابرياء حينـا يعوز الوصول الى الجنـاة الحقيقيين فى قضية ضحيتها شخصية مرموقة أو تلتبس بهـا عوامل اجتماعية أو سياسية خاصة ، بدا لنـا المعنى الحقيقى لـما قررنا من أن الحدود تساعد على انكماش أجهزة الامن ، وتضييق دائرتها وابعادها الى حد كبير عن أن تتحول الى كابوس يكتم أنفـاس الناس ويصادر حرياتهم !

ومن البدهى أن انكماش أجهزة الأمن فى مجتمع الحدود بمعنى أن يستغنى المجتمع عن رصد الميزانيات الضخمة التى تخصص لهـا والتى كثيرا ما تخضع لاعتبارات تخرجهـا من نطـاق الرقـابة العلنية للمجتمع ، فهى بطابعها السرى تختفى بعيدا عن كل أدوات الرقابة الاجتماعية ، وفى هذا الجو تتمكن من ارتكاب انحرافات وتجاوزات ذات أثر بالغ فى خلخلة المجتمع !

وهذه مثل نسوقها هنا تشهد لما نقول :

أمن الآداب ! كم يكلف الدولة التى تأخذ بنظامه من أموال ثم ما مدى ما يحتمل أن يكون من اخلال بالآداب يرتكبها المنحرفون فى هذا الجهاز ؟!

انهم بشر غير معصومين ! وفى مجتمع تنتشر فيه الرذيلة ويكثر الخارجون عن حدود القانون تجد النفوس الضعيفة فرصا مواتية تصنع فيها ـ محتمية بحصانة المهنة وسلطة الوظيفة ـ ما لايصنعه المجرمون الذين أقام المجتمع هؤلاء لمطاردتهم وتعقبهم !

اقامة حد « الزنا » كما شرعه الله كفيل باغناء مجتمع المسلمين عن جهاز من البشر لا يختلف عن سائرهم يكون من حقه التجسس على عورات الناس ، والتسمع على أعراضهم ، ودس أنفه فى أمور يدخل ما يرتكب فيها فى مضمون ما تنهى عنه هذه الآية « **ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة** » (١)

ان وقوع فتاة أو زوجة ذات مكانة فى موقف مريب تورطت فيه تحت قبضة واحد من هؤلاء كفيل بأن يجعل منها فريسة دائمة يسيرها تحت هواه ، والا أفشى أمرها ، هنا يكون الضحايا من جانب مكافحى الرذيلة أكثر من ضحايا مرتكبيها ! ونظرة على أماكن احتجاز النساء المريبات فى الأماكن التى تأخذ بهذه الأساليب كافية للتدليل على ما نقول !

وأجهزة الرقابة على الاموال العامة ! كم عدد العاملين بها ؟ وكم تتكلف الدولة التى يعملون لحسابها أجورا لهم ونفقات عليهم ؟!

---

(١) النور : ١٩ .

ومن الواضح أنهــا تتزايــد في عصرنا لأن الدولة في العصر الحديث تتــدخل في النشاط الاقتصادى للمجتمع بصورة أو أخــرى لا يشذ عن ذلك نظــام شرقي أو غربي ٠

انك تجــد في بلد واحد جهازا للمحاسبات ، وجهازا للرقابة على المــال العــام ونيــابة ادارية ، ورقــابة ادارية وجهــازا للكسب غير المشروع ، واذا سألنا : عن سر وجود هذه الاجهزة جميعا وجــدنا أنها كلها بديل من جهاز الاسلام لحماية المــال خاصا كان أو عاما ! ونعنى به حــد السرقة !

ان تقطع يد واحــدة بحقهــا من هؤلاء الذين تقوم هــذه الأجهزة لمراقبتهم ــ وقلما تفلح في اثبات شيء عليهم ــ كفيل بأن يختصر من حجم جرائمهم بمــا يحصرها في دائرة لا يمكن مقــارنتها بما هــو فاش الآن في كل المجتمعــات التى لا تطبق هذا الحــد ٠

واختصار حجم الجريمة يعنى في الآن نفسه اختصــــار حجــم هذه الأجهزة التى تزداد تضخما ، ويزداد أثرها ضعفا ٠

ان جرائم الاختــلاس ، والرشاوى ، واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع تجــد طريقــا للاختفــاء فور تطبيق لحــد السرقة تقطع فيه يــد آثمة ولا يستطيع أن يعوضها مال اختلس أو كسب غــير حلال ، أما عقوبات المــال في المجتمعــات ذات القــوانين الوضــعية فهى من اليسر بحيث لا تحقق ردعــــا لان آثــارها جميعــا يمــكن تعويضها بمزيد من الجريمة مع تحفظ أكثر واحتياط أشد ، واحتيال على القــانون بفتح الثغرات أو الالتفــاف عليه بالشفاعات وما اليها !

جميع المغامرين في جرائم المــال سيكفون فورا متى رأوا يــدا واحدة قــد قطعت وفقــدت صاحبها الى الأبــد وبقى له وصمتها الفاضحة وذكراها المؤلمة ! وما عدا ذلك فهو مما يهون وينسى !

أرأيت : كيف يتخلص المجتمع فى سوأتين خطيرتين يجمع الناس على أنهما من أمراض مجتمع العصر المزمنة لا أمل فى شفائهما ! وأعنى بهما : أجهزة الأمن ، وأجهزة الرقابة فى صورتها المتضخمة ٠

« حد الزنا والخمر » كفيلان باغناء المجتمع عن أغلب ما يدخل فى نطاق الأولى ، وحد السرقة كفيل باغنائه عن أغلب ما يدخل فى نطاق الثانية ، ولا نتحدث هنا عما يترتب على اختفاء الأولى من احساس بالحرية ينعكس على الناس رضا وطمأنينة وحرصا على الحياة ، وما يترتب على اختفاء الاخيرة من قتل « الروتين » والتخلص من اجراءات معقدة كثيرة ، هدفها فى النهاية تعسير أمر الجريمة فى باب المال وما يتصل به !

ترى : هل يتنبه الناس الى مثل هذه المعانى ليدركوا معنى تطبيق الحدود وكيف أن « اقامة حد بأرض خير لأهله من مطر أربعين صباحا »(٢) ٠

نكتفى بهذا القدر فى مجال الدولة ونشاطها !

والآن الى المجال الثانى « مجال المجتمع ونشاطه » ٠

***

(٢) رواه احمد فى مسنده عن ابى هريرة مرفوعا .

مجال المجتمع ونشاطه

لنتصور مجتمعا طبقت فيه حدود الله وأوضحت جزءا من كيانه ونظامه ، أنت الآن أمام أفراد يتمتعون بتوازن نفسى من نوع خاص ، تحولت فيه طاقاتهم نحو البناء والعمل المنتج ·

ثمة صارف قوى يصرفهم عن تلك المسالك التى تعتصر القوى، وتذهب بالمال وتفسد العقول ·

لا مكان لتفكير فى الفاحشة ، فسوط الجلاد ، وحجارة الرجم فى انتظار **من يفعل !**

ولا مكان لتفكير فى سرقة ، فالمال مهما كانت الرغبة فيه والمتعة به لا يزن شيئا بالقياس الى ما يحدثه قطع اليد **من الم** وفضيحة وعجز عن تحصيل المال الذى هو دافع الجريمة وغايتها !

ولا مكان لاذهاب العقل فى الخمر ! كيف وحدها يفوق لذتها أضعاف مضاعفة وما يصيب الشارب من عار اجتماعى وفضيحة بين **ملئه لا يقدر !**

جو كهذا ضيقت فيه مسالك الشر والرذيلة لا بد أن تنفسح فيه **مجالات الخير والفضيلة !**

فالطاقة الانسانية أشبه بكمية من الغاز المضغوط فى وعاء

تتصل به مجموعة من الأنابيب ، وضع بعض الصمامات فسد بعضها ولا بد للغاز أن يتحول الى غيرها ما دام هو بطبيعته يميل الى الانطلاق متى وجد أمامه منفذا !

ان الخائف من حد الزنا وقد امتنع من الفاحشة سوف يتجه الى اشباع غريزته من طريق مشروع هو الزواج ، والخائف من حد السرقة سوف يبحث عن طريق لكسب المال لا يوقعه تحت طائلته.

وقس على هذا .

ومؤدى هذا كله أن طاقات المجتمع قد أصبحت بمثابة النهر المهذب ، وضعت عليه القناطر والجسور وقويت جوانبه بعد أن كان فى البداية سيلا عارما يفيض فى كل اتجاه ، أو طوفانا لا توقفه الحواجز والسدود .

وحشد طاقات المجتمع لتنطلق نحو عمل مثمر نافع هو قصارى ما تتذرع له النظم والدول بشتى الوسائل ، ولكنها كثيرا ما تناقض الغاية حين تفتح أمام هذه الطاقات مشارب ودروبا تمتصها وتذهب بها الى وادى الشيطان !

حشد طاقات المجتمع ودفعها فى اتجاه بناء احدى ثمرات الحدود فى مجال المجتمع !

لكن ! لماذا يدفع المجتمع بطاقاته هذه لا يدخر وسعا ولا يألوا جهدا ؟

لأن ثمار هذه الطاقات المبذولة مصونة لأصحابها ، تتمثل فى مقدسات الحياة التى يحرصون عليها ، فدماؤهم وأموالهم

وأعراضهم معصومة الا بحقها ، ودينهم فى منعة من العبث ، وعقولهم أمانة بأيديهم يعاقبون اذا خانوا الله فيها ، وهل هناك أطيب من حياة يأمن الناس فيها على هذه المقومات الاساسية وعلى هذه القيم التى تسمو على كل ما عداها ؟!

فى ظل الحدود ينعم الناس بالأمن الشامل على ما تتقوم به الحياة المثلى ، وفى ظل الحدود يتفيأ الناس ظلال حرية شاملة يتحررون فيها من قيود الهوى فى داخلهم ، ومن عوامل الخوف تأتى من خارجهم ٠

ماذا يبقى من جوهر الحياة بعد الامن الشامل والحرية الشاملة ؟

ان « الحدود » تؤدى ـ بالنسبة لأمن الناس وحريتهم ـ وظيفة مزدوجة !

فهى من جانب تروع الخارجين ومن يشذون عن الدخول فى السلم كافة ليأمن من قبلوا اعطاء السلم من جانبهم ! ترويع لقلة من أجل تأمين الكثرة !

وهى من جانب كذلك تهيىء مناخا حرا يتنفس فيه من عرف كيف يحترم حريات الآخرين ، وفى الوقت نفسه تضيق الخناق وتطارد من يحدثون أنفسهم بالعدوان على حريات الناس ٠

وهل يحتاج المجتمع بعد الحرية الشاملة والامن المطرد الى شىء آخر لكى ينعم بالاستقرار والطمأنينة ؟! على أن لاقامة الحدود ثمارا أخرى هى نتائج غير مباشرة لها !

ان ما يحدثه تطبيق حد الزنا من تقليص الرذيلة واغلاق

سوقها ، يقى المجتمع من أمراض معينة خبيثة ، لا تستشر عدواها ولا تنتشر الا فى جو الزنا الخبيث ، وهنا حماية للصحة ، وصيانة لما ينفق على العلاج والوقاية من أموال ، وهى فى مجتمعات الزنا أموال طائلة بغير حدود !

واللقطاء : كم يبلغ عددهم فى مجتمعات الغرب والشرق التى جعلت من الجنس أسرا مباحا ؟!

قارن النسب المئوية العالية للابناء غير الشرعيين فى فرنسا او أمريكا أو السويد أو غيرها ، بآحاد اللقطاء فى مجتمع يقيم الحدود لتظهر لنا عظمة الاسلام فى هذا التشريع !

والمجتمع المعاصر يجعل من كلمة « الرق » و « الرقيق » ويحرم القانون الدولى الرق ـ بكل صوره ، ولكنه للاسف أقام فى سوق الجنس معرضا للرق من نوع جديد ، هو أشد شناعة وبشاعة وامتهانا للانسانية من كل ما عرف فى تاريخ الرق القديم !

وما يحدثه حد السرقة بعد حفظ المال وتأمينه ! الا يعين حد السرقة على التخفيف من الحراسة المشددة على احراز المال وخزائنه ؟ أليس ذلك تخفيفا من عبء اقتصادى فرضه على الناس خوف مستحكم من بأس اللصوص وسطوة المنتهبين ٠

وحد الخمر : كم مليونا من أموال المسلمين يذهب الى جيوب منتجى الخمر وبائعيه والمهيئين لأماكن تناوله ٠٠ الخ ؟ وكم جريمة ارتكبت بفعل الخمر او اتخذت من السكر وسيلة لتخفيف العقوبة ؟!

وكم بيتا خرب لأن عائله اصبح مدمنا لا يقدر على العمل ، او يذهب دخله الى جيب الخمار ؟ أو عجز عن بعض واجباته الاسرية فانهار البيت !

وحـد القذف : كم يكون أثر تطبيقه على أخــلاقية المجتمــع العـامة ! وما مدى ما يترتب عليه من تخليص المجتمع من لمز الالسنة وانطلاقها بالحق وبالباطل ؟

وحد الردة : لو طبق فى حزم ! أكنا نسمع عن أولئك الذين أغواهم فى الظـلام دعاة المـادية من هنـا وهناك ؟ وهل يبقى مكـان ـ مع تطبيقه ـ لمـا أصبحنا نعبر عنه ـ لاتساعه وعنفه ـ بالغزو الفكرى ؟

والحرابة : هل يبقى مع تطبيق حدها ما نسمع عنه مما يرتكب جهارا نهارا وفى حـد ظاهر للمجتمع بأهله ونظمه وأجهزته من سرقة بالاكراه فى المواصلات العـامة ، واغتصاب يمهد له الخطف من الطرق الممتلئة بالبشر فى رائعـة النهـار ؟!

ان الحق أحق أن يتبع ، ولن يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به أولها ، لقـد كان تطبيق الاسـلام تطبيقا كاملا هو أســاس هذا الصـلاح ، وما حـدث مرة يمكن أن يتكرر من جديد .

فهل نفىء الى ربنا ، ونراجع واقعنـا على أضواء من ديننا ؟!

لو قـد حـدث وصدقنا الله والنفس لأقدمنا سراعا نطبق شريعـة الله ، ونقيم حدوده ، مطمئنين الى نتيجة محتومة لا شك فيها وهى النعمى بحيـاة طيبة آمنة ، ترضينا ويرضاها لنـا ربنـا الـذى انصرفت قلوبنـا عن تشريعه ، وانصرفت عيوننـا عن شريعتـه ، فتخبطنـا ، وضللنـا ، وأصبحنا حيـارى ، لا ندرى أين المتجـه ولا أين المخرج ، وحق علينـا قول الحق تبارك وتعالى : « **ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** » (١)

---

(١) طـه : ١٢٤ .

الا أن أملا يتخـايل فى آفاق الغيب ونرجو أن يكون قريبـا ! أملا فى عودة المسلمين الى ربهم والى شريعتهم ، عودة من كـان أعمى فارتـد بصيرا ، ومن كان فاقـد الوعى فأفاق ، بل عودة من أماته الله ثم بعثه ، وأدرك ما بين الموت والحياة من فرق !

« أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمـات ليس بخارج منها » (٢)

والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله !

❋ ❋ ❋

---

(٢) الانعام / ١٢٢ .

محتـــويات الكتـــاب

الصـــفحة

***

كتب المؤلف

١ ـ التفسير والمفسرون ـ جزءان :

وسيصدر الجزء الثالث الذى لم يسبق طبعه من قبل ـ بمشيئة الله تعالى ـ بعد أن وجدت أصوله بخط المؤلف ، وكان قد أعدها للنشر ·· ولكن قضاء الله سبق ·

٢ ـ الوحى ·· والقرآن الكريم ·

٣ ـ الاسرائيليات فى التفسير والحديث ·

٤ ـ الاتجاهات المنحرفة فى تفسير القرآن الكريم : دوافعها ودفعها·

٥ ـ أثر اقامة الحدود ·· فى استقرار المجتمع ·

٦ ـ وستظهر تباعا ـ باذن الله ـ مجموعة مؤلفات المرحوم الدكتور محمد حسين الذهبى ·· وهى طبعات شرعية محققة ، باذن الورثة ·

·· وبالله التوفيق ·

* * *

رقم الايداع ٨٦/٥٠٢٥

هــذا الكتــاب

* بعد أن استقرت ـ عقيدة التوحيد ـ التى جاء بهـا الاســلام كان لابد من تنظيم المجتمع الاسلامى باقامة الحدود بين أهله لتكون أسواراً منيعة لحماية حرمات ومقدسات هذا المجتمع ، ليستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل لحقوق الحياة المـادية والروحية والأخلاقية للانسان ٠

* **فالضمير** الذى يحوى هذه الحدود ـ بابعادها الدينيه والنفسيه والتربوية والأخلاقية ـ هو أكثر امانة وصدقاً وقدرة على المنع من أية رقابة أو حراسة خارجية ـ أو اقامة شرطى على راس كل فرد ـ ويكفى أنه بمنأى عن التستر والمساومة والرشوة ٠٠

* وهذا الكتــاب « **أثر اقامة الحدود فى استقرار المجتمـع** » يسلط الأضواء على هذه الحدود ويشرحها ٠٠ ويبين « **الانسان الفرد فى تصور الاسلام** » ٠٠ و « **مكان الحدود فى النظام العام للمجتمع الاسلامى** » ٠٠ وكيف أن « **اقامة الحدود تحمى مقومات الوجود الانسانى** » ٠٠ ثم « **الآثار التى يمكن تحقيقها من اقامة الحدود وتطبيقها ٠٠ فى مجال الدولة ٠ ٠والمجتمع** » ٠٠ الخ ٠٠

* **ومؤلف الكتاب** ـ رحمة الله عليه ـ الدكتور محمد حسين الذهبى ـ صاحب كتاب « التفسير والمفسرون » والعالم الجليل الذى لقى الله شــهيداً ـ فى ســبيل كلمــة الحق ـ يكشف لنا حقــائق هــذا الموضوع ٠٠ بعلم واسع ـ وجراة فى الحق نادرة ٠

* **ومكتبة وهبة** : يسعدها أنها صارت « **الوحيدة** » صاحبة الحق فى نشر جميع مؤلفات ـ المرحوم الشهيد ـ ويسرها أن تنشر هذا الكتاب لتعرف الأمة الاسلامية « **أثر اقامة الحدود فى استقرار المجتمع** » وبالله التوفيق ٠

م مكتبة وهبة